جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

عنوان المذكرة

تسبيب الحكم الجزائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

قسم: القانون الخاص تخصص: علوم جنائية

من إعداد الطالبين: تحت إشراف الأستاذ:

شرفة وليد دكتور خلفي عبد الرحمان

فركان كنزة

أعضاء لجنة المناقشة

-الأستاذة: هارون نورة ---------- رئيسا

-الأستاذ: دكتور خلفي عبد الرحمان ---------- مشرفا

-الأستاذ: مدوري زايدي ---------- ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2016/06/27

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا

على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل

التشكرات

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب

أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما وجهناه

من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف

"خلفي عبد الرحمان"

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا

لنا في إتمام هذا البحث.

الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

" والدي العزيز "

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض

" والدتي الحبيبة "

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة

إلى رياحين حياتي

" إخوتي "

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني ألا أضيعهم

" أصدقائي "

وليد

الإهداء

إلى من ركع العطاء أمام قدميها

وأعطتناه من دمها وروحها وعمرها حبا وتصميما ودفعا

" لغدٍ أجمل "

إلى الغالية التي لا نرى الأمل إلا من عينيها

"أمي الحبيبة"

إلى من هم أقرب إلي من روحي

إلى من شاركني حضن ألام وبهم استمد عزتي وإصراري

" اخوتي "

إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم

" صديقاتي "

كنزة

قائمة المختصرات

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع: قانون العقوبات

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية

ن.ق: نشرة القضاة

م.ج: المجلة القضائية

غ.ج: الغرفة الجنائية

ط: الطبعة

ص: الصفحة

ع: عدد

د.س: دون سنة

المقدمـــــــــة

من المهام الأساسية الملقاة على القضاء هو إيصال الحقوق إلى أصحابها على وجه الإتقان والسرعة، وإقامة العدل بين الناس عن طريق الأحكام التي يصدرها في النزاعات المطروحة عليه، فهذه الأحكام تتضمن معالجة الخصومة منذ انطلاقها إلى غاية الفصل فيها فهو يتناول الإشارة إلى كل ما يتعلق بالخصومة من حيث أطرافها وما تضمنته من وقائع وما تخللها من إجراءات، وما قدمه الأطراف من طلبات ودفوع وما اعتمدوا عليه من أسانيد لتزكية مواقفهم، وهذا كله تتم دراسته من قِبل القاضي الجزائي من أجل حسم النزاع، ولكن هذه الأحكام لابد لها من وسيلة ليتحقق من خلالها الخصوم والرأي العام من عدالة القضاء وعدم إصدارها وفق أهوائهم وميولاتهم الشخصية.

تتمثل هذه الوسيلة في التسبيب المفروض على القضاة، فهذا الأخير يعد من المواضيع المهمة من الناحية العملية والتطبيقية حيث يعتبر كمكنة للإقناع وكلجام للقاضي من مظنة التحكم والاستبداد، حيث يزرع الاطمئنان ويرفع عن الخصوم أي شك أو ريبة من عدالة القضاء.

فالنجاح في التسبيب يشعر الخصوم بالطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم، حيث يتأكدون من أن القاضي قد درس طلباتهم وأجاب عن دفعوهم المثارة أثناء السير في الدعوى ولم يغير سببها ولم يتجاوز نطاقها، وأنّه محص الأدلة المتحصل عليها تمحيصًا دقيقاً.

فبالرجوع إلى ق.إ.ج نجد أنّه نص في المادة 212[1]على مبدأ الإثبات الحر للقاضي حيث أنّ القاضي الجزائي يتمتع بالسلطة التقديرية في تقديم جميع الأدلة المطروحة سواء بالقبول أو بالرفض في الوصول إلى الحقيقة، لكن هذه السلطة ليست مطلقة بل ولابد لها من ضوابط تقييها من الاستبداد القضائي.

[1] أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

تكمن أهمية دراسة موضوع التسبيب الحكم الجزائي في جوانب عديدة خاصة ما تعلق منها بتحقيق الأمن القضائي الذي قلما يتحقق عند الكثير من الناس لجهل الكثير منهم بالأمور القانونية، لاعتقادهم بعدم موضوعية القضاء وعدم حياده، وما زاد عن ذلك أنّهم يشككون في نزاهة القضاة، فلا وجود لأي وسيلة فعالة أكثر من التسبيب ليحقق ويثبت عكس ذلك، خاصة لأنّ الأمر يتعلق بالمجتمع الذي يعتبر كأساس لقيام دولة القانون، كما تظهر أيضا أهمية التسبيب من خلال الدراسة المعمقة للحكم الجزائي الذي يعتبر كمرآة عاكسة لحكم القاضي وضميره أثناء تطبيقه للقانون على الواقعة والذي يستعمل كافة المناهج والأساليب المنطقية السلمية.

إنّ أسباب اختيارنا لموضوع تسبيب الأحكام الجزائية يرجع إلى أسباب الذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية متعلقة بالميول إلى الجانب الإجرائي، ويبدو لنا أنّ موضوع التسبيب من المواضيع التي تحرك العديد من النقاط المهمة في الإجراءات والإثبات، أما الأسباب الموضوعية فبحكم التخصص أي (القانون الجنائي الخاص) فلا بد من اختيار مواضيع ذو علاقة به، فنجد أنّ التسبيب من بين الضمانات التي أقرها المشرع خاصة في "الدستور المادة 162"[2] منه فالتسبيب يعتبر من أهم الموضوعات في القانون الجزائي إذ يثير عدة قضايا وجوانب حيوية في العمل القضائي.

أما فيما يخص الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع فهي:

إلى أي مدى يمكن الإقرار بالتسبيب كضمانة لوضع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في مسارها الصحيح ؟

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد76، صادر في 8 ديسمبر 1996، متمم في بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل2002، والمعدل بالقانون رقم08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد63، صادر في 15 نوفمبر 2008، و المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد14، صادر في 7 مارس 2016.

ومن أجل أنّ نتوصل إلى إجابات عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا عن المنهج الوصفي الذي يتماشى مع طبيعة الموضوع حيث قمنا بوصف اجراء التسبيب، إضافة الى المنهج الاستقرائي أين قمنا باستقراء بعض المواد والقرارات.

ولقد قسمنا هذا البحث إلى فصلين: حيث تناولنا في الفصل الأول ضوابط تسبيب الحكم الجزائي وقسمناه إلى مبحثين (المبحث الأول) ماهية التسبيب أما (المبحث الثاني) نطاق التسبيب ووظائفه، في حين الفصل الثاني علجنا فيه أحكام التسبيب، بحيث خصصنا في (المبحث الأول) عناصر تسبب الأحكام أما فيما يخص (المبحث الثاني) شروط صحة التسبيب.

ونختم هذه المذكرة بمجموعة من النتائج والاقتراحات.

الفصـــــل الأول

ضوابط تسبيب الحكم الجزائي

يعد التسبيب أهم العناصر الأساسية، التي تحكم العمل القضائي التي تعتمد عليها الأنظمة القانونية من أجل الوصول إلى تحقيق العدل، فإذا كانت العدالة تقوم على قناعة القاضي للوصول إلى الحكم الذي يصدره سوآءا كان الحكم بالإدانة أو البراءة، وأن يكون هذا الحكم صحيحا وعادلا، فكل هذا لا يتحقق إلا بالتزامه بكل عناية ودقة ببيان وتحديد الأسباب الكافية والسائغة التي تبرر صدور حكمه بما يتوافق مع الوقائع والقانون.

فالالتزام بالتسبيب له أهمية سواءً للخصوم أو الرأي العام أو للقاضي نفسه فهو وسيلة الخصوم في تحقيق علمهم بالحكم الصادر بحقهم ومن ثمة يتولد لديهم الاقتناع بعدالته وبالتالي قبوله، أو عدم عدالته وبالتالي الطعن فيه.

وباعتبار أن التسبيب أهم ضمانة في الأنظمة القانونية الحديثة، فالحكم دون بيان أسبابه يكون فارغا من معناه[3].

من أجل أن نتوصل إلى فهم معنى تسبيب الحكم وحجم أهميته بالنسبة للقضاة، للخصوم، والرأي العام، وجب علينا البحث عن ماهية هذه الضمانة وذلك بالوقوف على بيان تعريفها وأهميتها وطبيعتها وكذلك التطرق إلى تحديد أنواعها.

بناء على ما سبق ذكره فإننا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

نعرض فيه ماهية تسبيب الأحكام (المبحث الأول)، ونطاق تسبيب ووظائفه (المبحث الثاني).

[3] محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 59-60.

المبحث الأول

ماهية تسبيب الأحكام

إنّ الالتزام بالتسبيب يعد أداة اقناع ووسيلة اطمئنان بالنسبة للخصوم والرأي العام، ولذا وجب على القضاة الالتزام به، فالحكم دون بيان أسبابه يكون منعدما، فعن طريق الأسباب يتضح الاقتناع الذاتي للقاضي ويكون مبينا على أسس موضوعية يقينية تبرر صدور حكمه في الواقع والقانون، مما يضمن حسن سير الجهاز القضائي ويدعم الثقة في القضاء[4].

لدراسة موضوع تسبيب الأحكام، يجب تحديد مفهومه وذلك بعرض تعريفه ومدلوله وكذلك الوقوف على إبراز أهميته وتحديد أنواعه لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المقصود بتسبيب الأحكام، أما المطلب الثاني: أنواع التسبيب.

المطلب الأول

المقصود بتسبيب الأحكام

نظرًا للدور الذي يلعبه التسبيب في صدور الحكم، حيث يعتبر أداة إقناع وسيلة يشعر من خلالها الخصوم بالطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم.

فدراسة موضوع التسبيب تتطلب تحديد مقصوده حتى نستطيع التعرف على حقيقته وذلك بالوقوف على تعريفه وتحديد أهمية، سواءً بالنسبة للقضاة أو بالنسبة للخصوم أو للرأي العام، ثم نختم هذا المطلب ببيان أهمية التسبيب سواءً أهمية القانونية أو أهمية المنطقية.

---

[4] مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010،2011، ص48.

الفرع الأول

تعريف التسبيب

تعدّدت واختلفت تعاريف التسبيب فنجد تعريف لغوي وتعريف فقهي وتعريف موضوعي.

أولا: التعريف اللغوي

إن تعريف التسبيب في اللغة هو مصدر لكلمة "**سبّب**" والسبب بمعنى الحبل، وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره[5]، والسبب يكون أيضا بمعنى الطريق، ومنه قول الله تعالى: "**وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ سَبَبًا**"[6]، والسبب هو كل ما يوصل إلى الشيء[7].

أما في اللغة الفرنسية ظهر لفظ التسبيب (Motiver) لأول مرة في فرنسا كمصطلح لغوي في القرن الثامن عشر، وكان معناه إسناد الحكم لأسباب التي أدت إلى وجوده.

ولفظ (Motiver) اشتق من كلمتين (Motivation) بمعنى يحرك أو يدفع، والثانية (Motifs) أي الدافع[8]، أو الحافز الذي يدفع الشخص إلى اتخاذ إجراء معين[9].

ثانيا: التعريف الفقهي

عرف أغلب الفقهاء القانون الجزائي التسبيب: بأنه إبراز الأسباب الواقعية والقانونية التي كونت قناعة القاضي في إصدار منطوق حكمه[10]، فالأسباب الواقعية هي بيان الوقائع والأدلة التي تستند إليها الحكم في تقرير وجود أو عدم وجود هذه الواقعة وإسنادها إلى القانون، أما الأسباب القانونية فهي إخضاع الواقعة الثابتة بعد تكيفها لتكيف القانوني الذي ينطبق عليها[11].

---

(5) M.cababé – lexique juridique, français/arabe, ENAL, année inconnue, p319, 676.

(6) سورة الكهف، الآيتان 84-85.

(7) محمد أمين الخرشة، مرجع السابق، ص 61.

(8) قاموس عربي فرنسي، ط.2، دار المشرق، بيروت، 1986، ص228.

(9) قرين إكرام، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2014، ص 6.

(10) مرجع نفسه، ص 5.

(11) محمد أمين الخرشة، مرجع السابق، ص 63.

هذا يعني: تضمين الحكم كافة الأسباب المثبتة والظروف التي وقعت فيها مع الإشارة إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه. وأن تكون هذه الأسباب منطقية من أجل التوصل إلى نفس النتيجة التي توصل بها الحكم في منطوقه[12].

ثالثا: التعريف الموضوعي

في هذا التعريف تبرز موضوعية التسبيب، وذلك باعتباره مجموعة من الأسانيد والأدلة المنطقية التي كونت قناعة القاضي من خلال استدلاله القانوني وإستنتاجه القضائي والصادر إما بالحكم بالإدانة أو البراءة[13].

بمعنى أخر هو بيان الأسباب التي أدت إلى تكوين قناعة القاضي، وبالتالي فإنه يتصل بالاعتبارات الواقعية والقانونية التي تستخدم كأساس موضوعي للعمل القضائي[14].

من خلال كل هذه التعاريف يظهر الدور الكبير الذي يلعبه التسبيب، بحيث يعتبر جوهر ولب الحكم الجزائي وأهم جزء فيه[15].

فالتسبيب يظهر المجهود الفكري والعقلي الذي يقوم به القاضي الجزائي من وقت سريان الدعوى إلى غاية صدور الحكم فيها، كما أن القاضي يثبت فهمه للواقعة فهما كافيا، وتكييفه كل الأدلة والقرائن الواردة وأنه قد قدرها تقديرا سليما إضافة إلى أنه يثبت جدارته في تطبيق القانون تطبيقا سليماً[16].

رابعا: مدلول التسبيب في التشريع والقضاء الجزائري

بالرغم من أن التشريع لم يضع مدلولا للتسبيب إلا أنه أشار إلى ضرورة بيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية، ولكن من ناحية أخرى

---

[12] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 64.

[13] عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2006، ص 101.

[14] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 64.

[15] قرين إكرام، مرجع سابق، ص 6.

[16] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق ص 64-65.

نجد أن القضاء قد وضع الضوابط الصحيحة لتسبيب الأحكام واستقر على مدلول محدد للتسبيب لا يصح إلّا به[17].

أ. في التشريع الجزائري

إنّ المشرع الجزائري لم يعط مدلولا دقيقا للتسبيب بل نص على إلزام القضاة بتسبيب أحكامهم، حيث نص أنه "الأسباب أساس الحكم" وذلك من خلال المادة 379 فقرة 2 من ق.إ.ج وأيضا اعتبر المشرع التسبيب قبل كل شيء التزام من الالتزامات الدستورية من خلال المادة 162 من الدستور التي تنص "**تعلل الأحكام القضائية**"[18].

فبالرجوع إلى ق.إ.ج نجد أنه نص على الالتزام بتسبيب الأحكام الجزائية وذلك في نص المادة 379 من ق،إ،ج حيث نصت: "**كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشمل على أسباب ومنطوق. وتكون الأسباب أساس الحكم....**"[19].

فمن خلال نص المادة أعلاه نجد أنه جاء عاما أي لم يحدد مدلولا دقيقا للتسبيب بل اكتفى ببيان الأسباب التي يقوم عليها المنطوق من الناحيتين الموضوعية والقانونية، وكما جعل اشتمال الحكم على الأسباب شيء أساسي[20].

فكل ما بني عليه الحكم من أسباب واقعية وقانونية، فالتسبيب هو نافذة للجانب الفني، والأسباب بمثابة أساس القرار التي أوجدها هذا القانون، وبالتالي يساهم في تدعيم مبدأ المحاكمة العادلة[21].

---

[17] قرين إكرام، مرجع سابق، ص 7.

[18] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

[19]- أمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[20]- قرين إكرام، مرجع سابق، ص 9.

[21]- قندوز عبد الجبار، رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2015، ص 12.

ب. مدلول التسبيب في القضاء الجزائري

لقد أكدت مختلف قرارات المحكمة العليا على ضرورة تسبيب الأحكام الجزائية وذلك عند تعرضها للطعون المرفوعة إليها من المحاكم الاستئنافية ومنها ما قضت به: "إذا كان من الازم أن تشمل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجنح والمخالفات على أسباب ومنطوق وفقا للمادة 379 من ق.إ.ج، فإن أحكام محاكم الجنايات يجب أن يشمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة وفقا للمادة 314 فقرة 7 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبيب فيها".

لم تكتف المحكمة العليا بضرورة وجود الأسباب بل أكدت أيضا أن غياب أو عدم كفاية الأسباب تعرض الحكم مباشرة للنقض وهذا حسب قرارها التالي:

"يتعرض للنقض القرار الذي جاء خاليا من الأسباب، وإكتفى بالقول حين أن القاضي أخطأ في تقدير الأفعال المنسوبة للمتهم"[22].

خامسا: أساس التسبيب

إن تسبيب الأحكام ضمانة من ضمانات تحقيق العدالة، كما تعد ايضاً من أهم الركائز والدعائم التي يقوم عليها الحكم الجزائي، حيث لا يمكن تصور وجوده بدون ذكر أسبابه.

يقصد بأسباب الحكم الأسانيد التي يقوم عليها المنطوق من الناحية الموضوعية والقانونية، كما عرفت أيضًا بأنها الأسانيد الواقعية والمنطقية والقانونية التي إستندت عليها المحكمة لتصل إلى ما إنتهجت إليه في منطوقها.

في الحقيقة هذه التعاريف هي من إجتهاد الفقه في ظل غياب أي تعريف قانوني أو حتى قضائي لمسألة التسبيب، إذ أنّ جل الإجتهادات القضائية كانت عن إبراز مكونات الحكم الجزائي من بينها الأسباب دون وضع أي تعريف لها[23].

---

[22] قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، صادر في 26 جوان 1984، المجلة القضائية، عدد1، 1990، ص 287.

[23] زعيمش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.س، ص 82.

ويرجح الكثير من الفقهاء الحديث الأساس القانوني للتسبيب إلى اعتبار تسبيب الحكم هو شكل إجرائي لازم لصحة إصدار الحكم وأي خلل فيه يؤدي إلى بطلان الحكم ويجعله كأنه لم يكن.

كإشارة أن مسألة تسبيب الأحكام الجزائية لا تمس فقط الحكم الجزائي القاضي بالإدانة بل يشمل أيضا الحكم الصادر بالبراءة، وهذا بالرجوع إلى نص المادة 379 من ق.إ.ج[24] الذي جاء بصيغة واضحة وعامة، حيث لم يستثني من ذلك أحكام البراءة إضافة إلى أن المحكمة العليا: "سلكت هذا الإتجاه"[25].

أيضا عملا بنص المادة 162 من الدستور حيث نص: "**تعلل الأحكام القضائية**"، إذ يعتبر التسبيب إلتزام دستوري قبل كل شيء، فتخلف أو خلو الحكم من الأسباب يعرضه للبطلان والنقض.

التسبيب هو نقطة نظر دقيقة من جانب الفني والأسباب هي أساس هذا القرار، التي أوجدها قانون الإجراءات الجزائية وهو بذلك يساهم في تدعيم مبدأ المحاكمة العادلة[26].

الفرع الثاني

أهمية التسبيب وطبيعته

يعتبر التسبيب القاعدة الأساسية لصحة أي حكم جزائي، كما له دور في حياد القاضي وعدم ميله، فالعدالة تستوجب أن يكون جميع الناس سواسية أمام القانون وأن يحاكموا على منهج واحد[27].

---

[24] أنظر المادة 379 من ق.إ.ج.

[25] زعيمش رياض، مرجع سابق، ص 83.

[26] Thierry Garre et Catherine Ginestet, Droit Pénal et Procédure Pénale, Dalloz, Paris, 2000, p 383.

[27] مستاري عادل، مرجع سابق. ص 106.

كما أن التسبيب يعد من أثقل المهام الملقاة على كاهل القاضي، لأن كتابة الأسباب يتطلب منه قناعة تامة بما اختاره من قضاء أن يقتنع به أصحاب الشأن وكل من يطلع حكمه بقصد مراقبته[28].

تكمن أهمية التسبيب أيضا في عدة جوانب خصوصا ما تعلق منها بتحقيق الأمن القضائي الذي نادرا ما يتحقق عند الكثير من الناس لجهل الكثير منهم بالشؤون القانونية وخاصة بانتشار عندهم اعتقاد بعدم موضوعية القضاء وعدم حياده، وأكثر من ذلك يشككون في نزاهة القضاة فلا وجود لشيء أكثر أهمية من التسبيب ليحقق العدالة التي تعتبر غاية المجتمع[29].

فالكلام عن التسبيب لا يكتمل إلا ببيان طبيعته سواءً الطبيعة القانونية أو الطبيعة المنطقية التي تعتبر الوسيلة الفعالة لتبرير الحكم الصادر من القاضي

أولا: أهمية التسبيب

التسبيب يلعب دوراً هاماً بالنسبة للقضاة، حيث يؤثر على عقيدته وتكوين اقتناعه الموضوعي، وكذلك بالنسبة للخصوم باعتباره وسيلة اقتناع وأداة لتفعيل حماية الحقوق، ويعتبر أيضاً ضمانة لصالح الرأي العام.

أ. بالنسبة للقضاة

يعتبر التسبيب ذو أهمية بالنسبة للقضاة وذلك باعتبار هدا الأخير وسيلة لتبرير الحكم وأيضاً مدعاة لإجتهاد القاضي.

1. التسبيب كوسيلة لتبرير الحكم

إن التسبيب في حقيقة أمره هو ترجمة لما يجول في ذهن القاضي وما استقر عليه رأيه، فهو مظهر لجوهر قضائه والمثبت للخصوم ولكل من يتطلع على حكمه يستنتج عدله وابتعاده عن

[28] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 67.

[29] قندوز عبد الجبار، مرجع سابق. ص 2.

مظنة التحكم، لأن القاضي يحكم ولا يتحكم[30].

من بين دلائل أهمية التسبيب أنّ القاضي الجزائي يكون مجبرا على فحص وتدقيق البحث في موضوع الدعوى بصورة موضوعية وبكل حياد ودون تسلط أو تحكم حتى يستخلص الأسباب التي يبني عليها حكمه فبالتالي عندما يصدر هذا الحكم ويكون مشتملا على أسبابه فبهذا يكون القاضي قد طبق نظام واحد للعدالة[31].

كما نجد التسبيب بالنسبة للقاضي هو السبيل الوحيد كي يكون حكمه متوافقا مع حكم القانون، وافيا في بيانه، غير مشوب بما يؤدي به إلى البطلان أو الإلغاء، مع أنه قد يكون فيما انتهى إليه من إدانة أو براءة متفقا في حكمه الواقع مع الحق، والعدالة[32].

2. التسبيب مدعاة لاجتهاد القاضي

إنّ علم القاضي المسبّق بإلتزامه بتسبيب الحكم يدفعه إلى التريث وعدم السرعة والإجتهاد، فلا يصدر حكمه إلا وقد ألم بجميع نقاط الموضوع وتوصل إلى قناعة موضوعية تدعمها أسانيد وحجج قوية، لهذا يعتبر التسبيب أداة تحفز القضاة إلى الإجتهاد في صياغة أسباب قوية وتقدير الوقائع تقديرًا صحيحا سالما من مضنة الإستبداد والتعسف وسوء التقدير ليصبح الحكم مجرد ممارسة عملية للسلطة التي يتمتع بها القاضي[33].

ب. بالنسبة للخصوم

يلعب التسبيب دورًا هاماً بالنسبة للخصوم بإعتباره وسيلة إقتناع وأداة لتفعيل حماية الحقوق.

1: التسبيب وسيلة إقتناع

يعتبر تسبيب الأحكام ذا أهمية بالغة للخصوم حيث يعتبر ضمانة لمصلحتهم إذ يلزم القاضي أن يتمعن النظر ويدقق البحث حتى يستطيع أن يصل إلى المقدمات التي تؤدي

---

[30] علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في التسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، ط.2، جامعة حلوان، 2003، ص 85.

[31] قرين إكرام، مرجع سابق، ص 13.

[32] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 67.

[33] مقري أمال، مرجع سابق، ص54.

منطقيا إلى الحقيقة التي يعلنها في منطوق الحكم، وبذلك يدرأ عنه التأثر العاطفي الذي لا أساس له من الواقع، ومن ناحية أخرى فإن تسبيب الأحكام يتيح للخصوم التعرف على الأسباب التي إستند عليها القاضي في حكمه فإذا اقتنعوا بها تقبلوا الحكم واثقين في عدالته وإذا لم يقنعوا سلكوا طريق الطعن المتاح لهم[34].

2: التسبيب حق طبيعي

كما أن التسبيب يعتبر حق طبيعي للخصوم بوصفه أداة لتفعيل الحقوق الأخرى وضابطا يحمي الحقوق الفردية ويدافع عن الحريات الشخصية ومما يزيد من أهمية هذه الضمانة تغير نظام الإثبات في المواد الجنائية، والذي أصبح بموجبه يتمتع القاضي الجزائي بسلطة واسعة في الاقتناع، فالحرية التي بات يتمتع بها القاضي الجزائي، تحتاج إلى واقٍ لها من جنوح النفس البشرية ومن شرود الخيال وهذا يكمن في الإلتزام بالتسبيب[35].

3: التسبيب تكريس لحق الدفاع

التسبيب يؤدي إلى إحترام حقوق الدفاع المقرر للخصوم، حيث أن هذا الحق يعد مبدأ إجرائيا عاما وحقا يقرره القانون للخصوم، ومن ثم فالقاضي ملزم أن يبين في أسباب حكمه الأسباب الواقعية التي يكتشف منها الخصوم مدى احترام القانون لحقوق الدفاع[36].

ج. أهمية التسبيب بالنسبة للرأي العام

يعتبر الالتزام بالتسبيب أهم ضمانة لصالح الرأي العام، كما هو الشأن بالنسبة للخصوم فمن خلال بيان أسباب الأحكام يكوِّن قناعة الرأي العام بالأحكام التي تصدر باسمه من طرف القضاء، فبالتالي يمكنه ممارسة رقابته عليها والتحقق من صحتها وعدالتها، مما يؤدي إلى قناعته وحتما تزيد ثقته في القضاء.

---

[34] عبد الستار فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 627.

[35] علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 84.

[36] أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط.4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص 167.

يعد إطلاع الرأي العام على الأسباب وسيلة فعالة لتحقيق مصداقية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة وتحقيق أثره في الردع العام، فهذا الردع لا يتحقق إلا باقتناع الناس جميعا بعدالة هذا الحكم.

لذلك فإن الالتزام بالتسبيب يجعل الحكم الجزائي أداة فعالة للاقتناع ومن ثم فإنه يلعب دورا هاما في تحقيق التوازن بين القوة القهرية للحكم الجنائي وبين الاقتناع به[37].

ثانيا: طبيعة التسبيب

إن مقتضيات العدالة أن تكون هناك وسيلة فعالة يستطيع القاضي من خلالها أن يبرر الحكم الذي أصدره، وهذا لا يتحقق إلا بالالتزام بالتسبيب[38].

فلا يكتمل الكلام عن ماهية التسبيب، دون الوقوف عن بيان طبيعته سواءً الطبيعة القانونية، أو الطبيعة المنطقية.

فلهذا سنتناول في هذا الفرع الطبيعة القانونية للتسبيب والطبيعة المنطقية للتسبيب.

أ. الطبيعة القانونية للتسبيب

فمن خلال تتبع فكرة تسبيب الأحكام، كأحد المقومات التي يقوم عليها النظام الإجرائي الحديث، فيتضح أن فكرة التسبيب تقوم على دعامتين أساسيتين:

1: التسبيب إجراء

من خلاله يعرض القاضي في حكمه مجموعة من الاعتبارات والدوافع القانونية والواقعية التي قادته إلى النتيجة التي خلص إليها في قضائه[39].

بمعنى أخر أن في هذا التسبيب يعرض فيه القاضي نشاطه الإجرائي الذي قام به أثناء نظره في الدعوى الجزائية. وبالتالي فهو ملزم باحترام الضوابط والأصول القانونية أثناء إيراده

---

[37] قرين إكرام، مرجع سابق، ص 16.

[38] مقري أمال، مرجع سابق، ص52.

[39] مرجع نفسه، ص 49-50.

لهذه الأسباب. خصوصا بعد ما ساد نظام الاقتناع القضائي أو ما يسمى بنظام الإثبات الحر في المواد الجنائية[40].

إضافة إلى أن في هذا النظام يتمتع القاضي بسلطة واسعة في الاقتناع فكان لابد من وضع وسيلة تمنعه من الإنحراف والتحكم، وذلك ما تجسد في الالتزام بالتسبيب الذي على أساسه يلتزم قاضي الموضوع ببيان الأسباب الموضعية والقانونية الكافية التي أسس عليها اقتناعه[41].

من خلال هذه الأسباب إستطاعت المحكمة العليا مد رقابتها على الإقتناع الموضوعي لقضاة الموضوع دون أن تنقلب إلى محكمة موضوع فتعيد النظر في الواقع، وهذا كإستثناء من الأصل أي أن المحكمة العليا محكمة قانون وليس محكمة موضوع[42].

في الحقيقة أن الإلتزام بالتسبيب ليس قيدًا على حرية القاضي في الإقتناع، بل هو أداة لتحقيق التوازن بين هذه الحرية ووضع الضوابط التي تهدف أو تضمن عدم تحكم القاضي وإستبداده ويكفل تحقيق الرقابة على هذا الإقتناع[43].

2: التسبيب نتيجة

تعبر هذه الأسباب عن العملية العقلية التي هي خلاصة للصراع الذهني الذي دار في عقل القاضي عندما كان يبحث عن الحكم المناسب للنزاع المعروض عليه للفصل فيه، فما من نزاع يعرض على القاضي إلا ويتطلب منه تقليب الأمر، ومراجعة نفسه في شأن وقائعه وإعمال ملكاته في تقدير واستخلاص حقيقة الأمر الذي ينتهي في كل ذلك إلى حل، أو حكم يحقق العدالة، أو يكون أقرب للعدالة، على نحو يؤكد أن التسبيب نتيجة[44].

---

[40] قرين إكرام، مرجع سابق، ص 17.

[41] علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 153.

[42] قانون عضوي رقم 11-12، مؤرخ في 26 جوان 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، ج.ر.ج.ج، عدد42، ص 7.

[43] قرين إكرام، مرجع سابق، ص 17.

[44] محمد أمين الخرشة مرجع سابق، ص 71.

عليه "أصبح الالتزام بالتسبيب التزاما قانونيا، منصوص عليه دستوريا وفي التشريعات الداخلية"[45]، لأن القاضي حين يباشر التسبيب يكون في قضائه مقيدا بالأصول والضوابط القانونية التي لا يمكن إكمالها وإلا كان التسبيب معيبا"[46].

ب. الطبيعة المنطقية للتسبيب

هذه الطبيعة تتلازم مع الطبيعة القانونية للتسبيب ومضمون هذه الطبيعة: أن القاضي الجزائي عند تصديه للدعوى الجنائية من أجل الفصل فيها يبذل نشاطا ذهنيا وتفكير عقليا يرتكز على قواعد المنطق وأصول التفكير العقلي الصحيح.

التسبيب ذو طبيعة منطقية مرده إلى أن المنطق يكفل إقتناع خصوم الدعوى والرأي العام بعدالة الحكم، ذلك أن فاعلية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة أثره في الردع العام والخاص، يتوفق على الإقتناع العام بهذا الحكم، وهو لا يكون إلا إذا كان مبين على منطق سليم[47].

باعتبار أن الدعوى الجزائية هي مزيج بين الواقع والقانون وأن كل دعوى لها ظروفها الخاصة فإن قاضي الموضوع يحتاج إلى ممارسة نشاط يتصف بالمنطق حتى يحسم الأمر[48].

فقاضي الموضوع يلتزم بأن يعطي فحصا دقيقا وكاملا عن مضمون إقتناعه فيما يتعلق بالواقعة كما إستقر عليها إقتناعه ويعد هذا هو مفتاح التطبيق الصحيح للقانون، وهو البيان الجوهري الذي من خلاله تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة[49].

---

[45] قرين إكرام، مرجع سابق، ص 17.

[46] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 71.

[47] قرين إكرام، مرجع سابق، ص 18،19.

[48] مستاري عادل، مرجع سابق، ص 118.

[49] قرين إكرام، مرجع سابق، ص 19.

كما يلتزم قاضي الموضوع أيضا بأن يبين الأدلة ومضمون كل دليل وذلك إذا كان الحكم الذي يصدره بالإدانة وأن يقيد أدلة الثبوت القائمة في الدعوى التقيد الكافي وذلك إذا كان الحكم الذي يصدره بالبراءة.

يلتزم كذلك بالرد الكافي والتام على الطلبات الهامة التي يتقدم بها الخصوم وعلى الدفوع الجوهرية التي يشيرون لها فيما يتعلق بالواقع أو القانون[50].

وأن استخلاص النتائج تكون مبنية على عمليات الاستقراء والاستنباط المنطقي وذلك باستخدام الاستدلال القضائي[51].

المطلب الثاني

أنواع التسبيب

يتنوع التسبيب ويختلف باختلاف الاعتبارات والدوافع التي تأثر في القاضي عند إختيار القرار المناسب لحسم النزاع، كما يختلف أيضاً باختلاف العناصر التي استمد منها القاضي اقتناعه الموضوعي وصدر الحكم على أساسه.

فسنعالج في هذا المطلب أنواع التسبيب: فسنبين التسبيب من حيث الاعتبارات (الفرع الأول) ثم من حيث نماذجه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

من حيث الاعتبارات

سنحاول أن نبين ما هي الدوافع التي تأثر في القاضي عند إختيار القرار المناسب لحسم النزاع، وعلى أي أساس ينصب التسبيب الذي يجريه القاضي.

أولا: أنواع التسبيب من حيث الإعتبارات التي أدت إلى قضاء الحكم

ومفاده أن هذا التسبيب يتنوع ويختلف بإختلاف الدوافع التي لعبت دوراً في وصول القاضي إلى إختيار القرار المناسب من أجل الفصل في قضية معينة، فهناك التسبيب الشخصي وكدا التسبيب الموضوعي.

---

[50] علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 168.

[51] قرين إكرام، مرجع سابق، ص 19.

أ. التسبيب الشخصي

مفاده إبراز العوامل النفسية التي أثرت على القاضي في إصدار حكمه، أو هو الهدف الذي حدا بالقاضي إلى إصدار حكمه على نحو معين، وهذه لا وجود لها في الواقع، بل تتطبق في دائرة اللاشعور ومثال عن ذلك: تعبير القاضي عن رغبته في إصلاح المتهم[52].

ب. التسبيب الموضوعي

يقصد به الاعتبارات الواقعية والقانونية التي تأثر بها القاضي عند اختياره الحل، وتتميز بكونها محددة وتبرر عقلا ومنطقيا قضاء الحكم.

التسبيب الموضعي هو الذي يخضع للرقابة من طرف المحكمة العليا، لأن القاضي لا يخضع للرقابة وغير ملزم بالتسبيب في فهمه للواقعة المادية وتقدير الأدلة، ومن ثم فالمحكمة لا تراقب سبب الاقتناع ولكنها تراقب العناصر التي استمد منها القاضي اقتناعه الموضوعي في صدور حكمه[53].

ثانيا: التسبيب من حيث محله

التسبيب الذي يجريه القاضي ينصب على تقديم أسباب ومبررات الجانب الواقعي من الحكم، ونكون أمام تسبيب واقعي، وقد يتمثل أيضا في طرح الدوافع القانونية لتبرير قضاء الحكم وهنا نكون بصدد تسبيب قانوني، وهناك أيضا تسبيب وسط[54].

أ. التسبيب الواقعي

هو الذي يتناول جانب الواقع في النزاع المطروح على المحكمة أي يتصدى لوقائع الدعوى وأدلتها ووسائل دفاع الخصوم، فما تورده المحكمة في أسبابها من استخلاص الحقيقة الواقعة وتعرض له من تقدير لأدلة الخصوم يدخل في جانب التسبيب الواقعي[55].

---

[52] محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مصر، 1988، ص 51.

[53] قندوز عبد الجبار، مرجع سابق، ص 40.

[54] السعيد كامل، قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، ط.1، دار الثقافة، عمان، 2001، ص 53.

[55] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 57.

ب. التسبيب القانوني

فأما التسبيب القانوني هو مناقشة الجانب القانوني للنزاع[56]، أو ذلك "التكييف القانوني الصحيح على الواقعة"[57]، أو هو بيان أركان الواقعة وظروفها القانونية، والنص القانوني المطبق عليها، مثال: عندما تقوم المحكمة بطرح وبيان الحجج والدعامات القانونية التي قادتها إلى تكييف الواقعة[58].

هذ النوع من التسبيب يخضع لرقابة المحكمة العليا، لأن هذه الأخيرة محكمة قانون فحسب المادة 3 من قانون العضوي رقم 11-12 تنص "المحكمة العليا محكمة قانون، ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون"[59].

أي أن المحكمة العليا، تفصل في الأمور القانونية دون الأمور الموضوعية إلا في الحالات التي حددها القانون فدورها السهر على أن تلتزم كل محاكم الوطن ومجالسة القضائية على تطبيق القانون بشكل صحيح وموحد[60].

ج. التسبيب الوسط

ومفاده: تسبيب المسائل التي تختلط فيها مسألة قانونية[61].

الفرع الثاني

التسبيب من حيث نماذجه

في هذا الفرع سوف نتناول فيه التسبيب من حيث المسألة وذلك من خلال إبراز الأسباب التي تِثر على عقيدة القاضي والأسباب التي لا تؤثر على عقيدته ثم نتطرق إلى التسبيب من حيث

---

[56] محمد علي الكيك، مرجع نفسه، ص 57.

[57] قندوز عبد الجبار، مرجع سابق، ص 41.

[58] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 57.

[59] أنظر المادة 03 من القانون العضوي رقم،11-12، مرجع سابق.

[60] قندوز عبد الجبار، مرجع سابق، ص 30.

[61] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 73.

أنماطه فنبين الأسلوب المسهب ثم الموجز ثم الأسلوب الوسط الذي إتخذ موقفا وسطاً بين الاسلوبين.

أولا: التسبيب من حيث المسألة التي يعرضها

سوف نبين الأسباب والدوافع التي ساهمت في تكوين عقيدة القاضي، وهذا ما يعتبر تسبيب جوهري، ثم نتطرق إلى التسبيب الزائد الذي يعتبر أسباب غير منتجة لتكوين قناعة القاضي.

أ. التسبيب الجوهري

هو الذي يتناول الأسباب والدوافع التي تكونت منها عقيدة المحكمة في النزاع المطروح عليها، أو إحدى نقاطها الأساسية[62] بمعنى أخر: هي العناصر التي استمد منها القاضي اقتناعه الموضوعي وصدر الحكم على أساسه[63].

ب. التسبيب الزائد

التسبيب الزائد هو جملة من الأسباب الغير المنتجة وتمثل استرسالا لا تتطلبه ضرورة تبرير قضاء الحكم[64].

ثانيا: التسبيب من حيث أنماطه

يتنوع التسبيب وذلك وفقا للنظم القانونية المتعددة، فنجد الأسلوب المسهب وكذا الأسلوب الموجز، أخيرا نجد أسلوب ليس من النوع الأول ولا من النوع الثاني بل يتوسط كلاهما، وهو الأسلوب الوسط.

أ. الأسلوب المسهب

فوفقا لهذا نجد أنّ القاضي يطرح الأسباب والدافع التي توصل بها إلى النتيجة التي خلص إليها بصورة تفصيلية حتى يسهل على قارئ الحكم الوقوف على الماني والدلالات التي

---

[62] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 74.

[63] قندوز عبد الجبار، مرجع سابق، ص 40.

[64] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 58.

يقصدها القاضي في حكمه، بل ويتعدى هذا إلى أن كل قاضي يطرح وجهة نظره في الحكم، ويكون تسبيب الحكم إما في ورقة الحكم ذاتها أو في ورقة تلحق بها.

من عيوب هذا الأسلوب أنه يزيد من عبء القاضي ويؤدي إلى تعطيل في إصدار الأحكام، إضافة إلى النتائج الوخيمة التي تسببها هذه الإطالة في غياب الفكرة الأساسية الدافعة على الحكم[65].

ب. الأسلوب الموجز

تِبعا لهذا النموذج، فإنّ القضاة لا يضعون أسبابا مطولة لأحكامهم، بل تقتصر أحكامهم على أسباب مختصرة، وتكون هذه الأسباب على شكل حيثيات تبين الواقعة، وتكييفها القانوني والأدلة على ثبوتها، أي أن القضاة يصنعون أسبابا مختصرة تعتمد على السهولة في الفهم والوضوح في الصياغة[66].

ومن عيوب هذا النظام أنّه يكون في حالة فراغ تشريعي، حيث يلتزم القاضي بالبحث عن القعدة العامة، وإبراز مضمونها ونطاقها ومبررات الأخذ بها على نحو يخرجه عن نطاق التسبيب الموجز.

إضافة إلى ما ينجم عنه من عدم إيضاح العدالة أمام المتقاضين ومن ثم يتضح أن هذا الأسلوب عديم الفائدة والجدوى[67].

ج. الأسلوب الوسط

يتخذ هذا الأسلوب موقفا وسطا بين النوع المسهب والموجز فنجد أنه لا تتوافر فيه صفة الإسهاب ولا يصل إلى حد الإيجاز المخل غير الواضح، فقد وفق هذا الأسلوب في المزج بين مزايا التسبيب المسهب ومزايا التسبيب الموجز[68].

---

[65] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 53،52.

[66] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 75.

[67] مرجع نفسه، ص 76،75.

[68] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 55.

المبحث الثاني

نطاق التسبيب ووظائفه

عندما يطرح النزاع على القاضي فإنه يفصل فيه وذلك بتناول طلبات الخصوم إضافة إلى أنّه يتطرق إلى عدة مسائل يرى فيها ضرورة ليبحث فيها ويدقق فيها، ويبدي رأيه في شأنها باعتبارها مقدمة للحكم الذي يصدره ولتوضيح المسائل التمهيدية الواجبة التسبيب والمسائل التي تخرج عن هذا النطاق، يجب البحث أولا عن ضابط يحدد نطاق هذه المسائل، ولتحديد هذا النطاق يجب استعراض السلطات المختلفة التي يتمتع بها القاضي عند الفصل في النزاع أو عند كتابة أسباب حكمه، ثم نبين المعيار الذي تسبب الأحكام عليه، وفي الأخير نعرض وظائف التسبيب المتعلق بالصالح العام والصالح الخاص[69].

المطلب الأول

نطاق التسبيب

يتمثل التسبيب في سلطة القاضي ويدور حول وجود هذه السلطة ونطاقها، فوجود الالتزام بالتسبيب يتوقف على وجود سلطة القاضي[70] أو عدمها، فإذا وجدت السلطة فإنّ نطاق الالتزام يتوقف على نوع السلطة التي يباشرها[71].

لذا سوف نبين سلطة القاضي، وأثرها في تسبيب الأحكام وكذلك بيان معيار التسبيب في الحكم الجزائي.

---

[69] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 141، 142.

[70] تمييز السلطة عن فكرة الاختصاص : بأن السلطة هي صلاحية الشخص للقيام بأعمال معينة أما أنه الاختصاص فهو مجموعة الأعمال التي أجيز للشخص القيام بها، فالسلطة تهدف إلى مباشرة الإختصاص، أي تترجم إلى عمل، أما الإختصاص فهو المظهر الخارجي للسلطة، أنظر محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 143

[71] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 87.

الفرع الأول

سلطة القاضي وأثرها في تسبيب الأحكام

إن أساس تسبيب الحكم، كما بينا سابقا هو أمر مرتبط بسلطة القاضي ولذا يستلزم بيان ماهية سلطة القاضي وحدودها.

أولا: تعريف سلطة القاضي

السلطة هي الصلاحية الممنوعة لشخص معين في مباشرة الأعمال والوظائف بمقتضى القانون أو الاتفاق، وسلطة القاضي هي الرخصة التي تسمح له باتخاذ القرار إن القاضي يحكم طبقا للقانون وذلك من خلال السلطة التي يتمتع بها، لأن إرادته لها دور عندما يباشر وظيفته[72].

تتميز السلطة المقررة للقاضي بأنها لصيقة بشخصه، ولا يستطيع أن يتنازل عنها، كما أنها لا تزاول إلا في نطاق محدد بضرورة تحقيق أهداف القانون والعمل على توفير أقصى قدر من العدالة، والأصل هو تمتع القاضي بالسلطة عند مباشرة وظائفه، فالحالات التي توجد فيها الصلطة أكثر من الحالات التي تغيب فيها والأصل أن هذه السلطة ليست مطلقة، فالسلطة الممنوحة للقاضي ليست ممنوحة له كي يباشرها على هواه، وإنما يمارسها وفقا لقواعد وأصول راسخة استقرت عليها جميع التشريعات الإجرائية[73].

يمثل التسبيب الوسيلة التي من خلالها تتم مراقبة سلطة القاضي ومنع أي تحكم قد يحدث من القاضي، لذلك يمكن القول إن سلطة القاضي هي المبرر لتقرير الالتزام القانوني للتسبيب[74].

ثانيا: وجود سلطة القاضي وحدودها

إن التسبيب عمل منطقي عقلي يقوم به القاضي يعتمد على التفكير والتحليل، بحيث يبدأ باستخلاص الوقائع مستبعدا منها الوقائع غير المتنازع عليها، والوقائع التي تنازل عنها

---

[72] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 88.

[73] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 145.

[74] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 89.

الخصوم، ثم يبدأ بالبحث عن الحل القانوني من خلال تكييفها لإعطائها الوصف القانوني أي البحث عن قاعدة قانونية تنطبق على النزاع[75].

هناك تجانس بين التكييف والسلطة التقديرية حيث أنّ القاضي المطروح أمامه الدعوى يجمع بينهما، فهذه الأخيرتين تنصبان على وقائع الدعوى وهما مكملتان لبعضهما أي أنّ القاضي لا يستطيع أن يباشر التكييف قبل ممارسة السلطة التقديرية، حيث متى انتهى من التقدير بدأ بالتكييف، وإذا ما انتهى من التكييف بدأ بالتطبيق، وهذا التحليل مفاده أنّ العمل القضائي عمل تتابعي مركب[76].

يترتب على هذا التجانس نتيجة هامة هي إذا صح التقدير وفقا للقانون صح التكييف ذلك أنّ التقدير يمهد للتكييف[77].

أ. بيان الواقعة

المقصود بها هو إظهار العناصر القانونية للجريمة المستخلصة من وقائع الدعوى، ويجب على القاضي في بيانه للواقعة المستوجبة للعقاب أن يبن توفر الركن المادي والركن المعنوي للجريمة المنسوبة للمتهم لأنّ لا جريمة دون توافر أركانها.

عند بيان الفعل أو الأفعال المادية التي صدرت عن المتهم وتوافر "القصد الجنائي"[78]، إلى جانب يجب أن يتضمن الحكم بيان نتيجة الأفعال المادية اتي صدرت من المتهم، وبيان رابطة السببية بين الفعل المادي والنتيجة التي تحققت[79].

---

[75] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 89،90.

[76] محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى لقانون المرافعات، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1982، ص 135،136.

[77] مرجع نفسه، ص 140.

[78] القصد الجنائي نوعان: القصد الجنائي العام يتضمن توافر عنصرين: أحدهما العلم بالقانون والثانية العلم بماهية الواقعة، أما القصد الجنائي الخاص: وهو النية وهذه لا محل لافتراضه ويتطلب عادة جهدا لإبراز توافره مثل: نية إزهاق روح في القتل العمدي، أنظر محمد الخرشة، مرجع سابق، ص 90.

[79] سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1999، ص 209.

ب. تكييف الواقعة وبيان النص القانوني

التكييف القانوني هو إعطاء النزاع المعروض على القاضي وصفا قانونيا يسمح بإعمال قاعدة قانونية معينة عليه، فالقاضي بعد أن يقوم ببيان واقعة الدعوى والأدلة عيها وظروفها المختلفة، فإنه ملزم بتحديد التكييف القانوني للواقعة، وأن يبحث عن النص الواجب التطبيق عليها، فلا يجوز له أن يتجاهل تطبيق القانون[80].

أو بمعنى آخر أن المحكمة ملزمة بأن تعطي التكييف القانوني الصحيح على الواقعة وإلا عرضت حكمها للإبطال، أي يعني أن تكون الوقائع المعروضة عليها مطابقة لجريمة من الجرائم المنصوص عيها في القانون بالوصف الصحيح، لأنه إن حدث وقامت المحكمة بالمعاقبة على وقائع لا تعد جريمة أو أنها مخالفة للوصف الوارد بالنص القانوني وفي نفس الوقت قد تتطابق على نص آخر، بحيث تكون في الحالة الأولى قد خرقت مبدأ الشرعية من جهة وتدخلت في اختصاص السلطة التشريعية من جهة ثانية، وفي الحالة الثانية تكون قد أخطأن في تطبيق القانون، إذ يتوجب عليها التدقيق في إعطاء الوصف القانوني المناسب للوقائع، فليس من اختصاص المحكمة إضافة جرائم جديدة أو عقوبات جديدة أو التعديل أحدهما[81].

كما اعتبر المشرع أنّ التكييف من المسائل القانونية التي تخضع إلى رقابة المحكمة العليا وهذا حسب مقتضيات المادة 500 من ق.إ.ج حيث نجد أن المحكمة العليا أصدرت في هذا الصدد عدة قرارات منها:

القرار رقم 37202 الصادر في 15 جانفي 1985 جاء فيه "**التكييف هو إلحاق الواقعة القانونية المطبقة عليها ومقارنتها مع النموذج الإجرامي المحدد قانونا من حيث**

---

[80] نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، ط.1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 190.

[81] شطبي عبد السلام، تكييف القانوني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2012، ص 10.

العناصر المكونة للجريمة، لذلك لا يمكن تكييف نفس الواقعة بجريمتي محاولة قتل العمدي والضرب والجرح المتعمد والحكم في إدانة المتهم على هذا الأساس..."[82].

وهذا كما تفتضيه أحكام المادة الأولى من **ق.ع**، أي يجب أن يحترم مبدأ الشرعية[83].

ويؤكد قرار أخر على نفس الوجهة حيث جاء فيه: " لما كانت المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون...يعتبر خطأ في التكييف والتطبيق القانون مما يستوجب نقضه"[84].

الفرع الثاني

معيار تسبيب الحكم

إن سلطة القاضي لا تكتسي مظهرا واحدا من حيث مداها لذا وجب البحث عن مدى ارتباط التسبيب بالسلطة التي يتمتع بها القاضي، ولتحديد معيار التسبيب ونطاق الالتزام به يتوقف على رسم حدود السلطة التي يتمتع بها القاضي[85].

من خلال ما سبق ذكره، فإنه حيث تنتقي سلطة القاضي تماما ولا يكون له من الأمر سوى النطق بإرادة المشرع، وإعلان أوامره ونواهيه، والذي ينظم النشاط في كل عناصره، فلا محل للقول بوجود دوافع ومبررات قادته إلى النتيجة، وعليه تغيب حكمة التسبيب ويكون إلزام القاضي به مجرد شكل تحكمي، ومتى فصل القاضي في مسألة دون أن يكون له الخيار فيما، إنتهى إليه بشأنها فلا محل لإلزامه بتقديم مبررات قضائه.

---

[82] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص 261.

[83] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1336هـ الموافق ل 08 يونيو لسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد49، لسنة 1966، المعدل والمتمم بموجب قانون 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437هـ، الموافق ل 30 ديسمبر 2015 ج.ر.ج.ج، عدد71، لسنة 2015.

[84] قرار قضائي صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 23 جانفي 1990، ملف رقم 59456، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد02، سنة 1991، ص 238.

[85] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 152.

الوضع نفسه متى أفسح المشرع المجال كاملا أمام القاضي، بأن أطلق له العنان دون قيود للفصل في المسألة التي تصدى لها وتناولها وخوله السلطة المطلقة في إبداء رأيه فيها وإعلان كلمته بشأنها.

دون أن يضع عليه قيد في هذا الصدد، فإنه لا مبرر لإلزامه بإبداء الأسباب التي أدت إلى النتيجة التي خلص إليها[86].

من خلال ذلك يتضح لنا أنه بالرغم من أن حالتي السلطة المطلقة، والمقيدة متناقضتان إلا أنها يعبران عن فكرة واحدة، فالعمل الذي لا ينطوي على أي سلطة، كالعمل الذي ينطوي على السلطة التامة، أو المطلقة فكلاهما متشابهان وبالتالي يخرجان عن نطاق الالتزام القانوني بالتسبيب، وبالتالي فالسلطة على هذا النحو تخرج عن نطاق الالتزام القانوني بالتسبيب، فمن ثم نستنتج أن السلطة التقديرية للقاضي هي التي تكون محلا للالتزام القانوني بالتسبيب، ومعيارا له، فالقاضي من خلال سلطته التقديرية يتمتع بحرية الاختيار، والتقدير وتلعب إرادته دورا واضحا، لكنه يخضع في ذلك لضوابط قانونية معينة لا يستطيع أن يتجاوزها، أو يهملها وإلا اعتبر مخالفاً للقانون [87].

ففي نطاق الفقه استقر الرأي على حصر التسبيب في المسائل التي يفصل فيها القاضي من خلال سلطته التقديرية.

من خلال ما سبق ذكره نجد التسبيب هو الضابط لحرية القاضي في تكوين قناعته وهو الوسيلة التي عن طريقها يستطيع الخصوم ومحاكم النقض من مراقبة الاقتناع الموضوعي الذي تكون لدى قاضي الموضوع.

هذا تم التفصيل فيه في المبحث الأول من هذا الفصل عندما تكلمنا عن أنواع التسبيب من حيث محله[88].

---

[86] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 152.

[87] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 95.

[88] علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 153،156.

المطلب الثاني

وظائف التسبيب

يعتبر التسبيب ضمانة من أعظم الضمانات التي بينت عليها الحضارة القانونية[89] والتي تجنب العدالة البشرية من تحكم الرأي وسطوة العاطفة، وهي تقف جدارا منيعا ضد أي اختلال قد يصيب النفس البشرية أو انفعال قد يؤثر في عدالة البشر[90]، فالقاضي يتمتع بسلطة ولكنها سلطة محدودة، فلا بد من رقابته ومحاسبته عند استعمالها، فالبتسبيب يمكن تحقيق الرقابة على عمل القاضي، فإذا كان التسبيب هو الأصل في مجال الأحكام القضائية فهو ليس مجرد شكل تطلبه المشرع وإنما هو نظام قانوني يستهدف تحقيق مصالح معينة سواء في الصالح العام أو الصلح الخاص[91].

الفرع الأول

التسبيب المتعلق بالصالح العام

يقوم تسبيب الأحكام بأداء وظيفة هامة تتعلق بالصالح العم، تتمثل في فتح المحال للرقابة على صحة الأحكام القضائية من قبل المحاكم الأعلى درجة سواءً أكانت محاكم استئناف أو المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون، ومن ناحية أخرى الالتزام بالتسبيب يجعل القاضي يعتني بحكمه، ويدقق أفكاره ويمحص رأيه بالقدر الكافي، مما يؤدي إلى تقوية الحكم الذي يصدره، وبث الثقة فيه والعمل على إثراء الفكر القانوني فمن خلال أسباب الحكم يمكن التعرف على كيفية فهم وتطبيق القضاء للقواعد القانونية[92].

أولا: دور التسبيب في الرقابة على صحة الاحكام

يلعب التسبيب دورا هاما في تحقيق فعالية النظام وذلك من خلال مباشرة محكمة الاستئناف والمحكمة العليا الرقابة على صحة الأحكام الصادرة من محاكم الموضوع.

---

[89] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 97.

[90] علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 156.

[91] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 64.

[92] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 943.

ثانيا: دور التسبيب في إخضاع الأحكام لرقابة محكمة الاستئناف

الاستئناف من طرق الطعن العادية، يسلكه أي طرف من أطراف الخصومة متظلما من الحكم الصادر بحقه عن محكمة الدرجة الأولى، أيا كان وجه تظلمه من هذا الحكم، سوآءا كان ذلك متعلقا بوقائع الدعوى أو كان متعلقا بتطبيق القانون[93]، نظم المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف من المواد (416-428) من ق.إ.ج. إضافة إلى مواد الأخرى نجدها في "نفس القانون"[94].

فبيان محاكم الابتدائية لأسباب حكمها تستطيع المحكمة الإستئناف مراقبة صحة هذه الأحكام سوءًاما تعلق بسلامة استخلاصها للواقعة وفقاّ لعناصرها القانونية والظروف المحيطة بها، أو بمدى صحة الليل على ثبوتها وكيفية ردها على الطلبات الهامة، والدفوع الجوهرية التي تم إثرتها، وصحة التكييف القانوني للواقعة ومدى مطابقة النص القانوني الذي طبقته عليها، كما أن التسبيب قضاء الإستئناف من التحقق من صحة النشاط الإجرائي الذي قام به قاضي محكمة أول درجة بما يخص بكفاية ومنطقية فهمه للواقعة، ومدى إحترامه لحقوق الدفاع، وصحة تطبيقه للقانون.

ما يزيد من أهمية بيان الأسباب لضمان رقابة محكمة الإستئناف على محاكم الدرجة الأولى، أنه عندما تتأكد محكمة الإستئناف من صحة قضاء محاكم الدرجة الأولى وسلامة تسبيب أحكامها، فإنها تتبنى هذه الأسباب وتأخذها أسباب حكمها[95].

ثالثا: دور التسبيب في رقابة المحكمة العليا على صحة الأحكام

إن الطعن بالنقض طريق غير عادي في الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة في الجنايات والجنح، ويستهدف فحص الحكم للتحقيق من مطابقته للقانون. وتمارس المحكمة العليا

---

[93] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، ط.1، عمان، 2005، ص 559.

[94] أنظر المواد 429 إلى 441، من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[95] علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 104. أنظر أيضاً محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 100.

رقابتها على الأحكام بقصد التأكد من صحتها، وعدم مخالفتها للقانون عن طريق صحة تطبيق القانون الموضوعي والقانون الإجرائي[96].

ونص المشرع الجزائري على هذا الطعن في المواد خاصة في المواد من 459 إلى 530 من ق. إ. ج. إضافة إلى مواد أخرى من نفس القانون.

رابعا: دور التسبيب في تقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني

إن الإلتزام بالتسبيب يلزم القاضي الاهتمام بحكمه، وذلك لكي يقنع الخصوم والرأي العام بعدالته، ويتوقع الرقابة المحتملة على الحكم الذي يصدره وهذا يؤدي إلى تقوية الحكم ويبتعد عن أي خطأ قد يشوبه.

من جانب آخر فإن الالتزام بالتسبيب من شأنه إثراء الفكر القانوني، إذ من خلاله يمكن الوقوف على التفسير القضائي للقانون، ولذلك فالتسبيب لديه دور هام في تقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني[97].

أ. دور التسبيب في تقوية الحكم

تلعب الأسباب دورًا هاماً في تقوية الحكم وسلامته ويتمثل هذا الدور فيما يلي:

1: دور التسبيب في تكملة بعض بيانات الديباجة والمنطوق

إن بيان أسباب الحكم الجزائي يؤدي وظيفة مهمة في تكملة بعض بيانات الديباجة والمنطوق، فبالنسبة للديباجة[98]، يكون عندما تخل الديباجة من بيان إسم المجني عليه فإن في الأسباب يتم بيانه.

---

[96] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 277.

[97] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، 103،104.

[98] الديباجة: هي الجزء الأول من الحكم فهي عنوانه وتتضمن عدة بيانات، فهي تشمل النص على صدور الحكم بالسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وباسم الشعب الجزائري، اسم المحكمة المصدرة للحكم إضافة إلى البيانات الأخرى ذكرت في المادتين 375،380.أنظر نجيمي جمال، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، 2008.

أما بالنسبة للمنطوق فبيان الأسباب يكون عظيم الفائدة على المنطوق وذلك باعتبار المنطوق هو النتيجة التي تؤدي إليها الأسباب ولذلك من الجائز سد النقص في منطوق الحكم من أسبابه.

2: دور التسبيب في إكتساب الحكم لحجية الأمر المقضي

يقصد بالحجية أن الأحكام التي صدرت من القضاء تعتبر حجة بما فصلت فيه، لأن الحكم إذا صدر في نزاع فإنه يعد مطابقا للحقيقة حتى ولو لم يكن كذلك من ناحية الواقع، ومن ثم يمتنع على الخصوم أن يعاودوا الالتجاء إلى القضاء في نزاع سبق الفصل فيه[99]، ففصل الأسباب على المنطوق عظيم فهي التي تؤدي إليه وبها تتحقق له النشأة ويتمتع بالقوة فالمنطوق يعتبر قرار المحكمة الفاصل في الدعوى، وبالتالي هو الذي ينال حجية الأمر المقضي، غير أنّه لا ينالها إلا بفضل الأسباب إذ أي غموض يشوب المنطوق فالوسيلة لإزالة هذا الغموض هو الاتجاه إلى الأسباب لأنّ هذه الأخيرة هي التي توضح المنطوق فهي المقدمات التي يتولد عنها وبالتالي هي التي تمنحه القوة التي تجعله يتمتع بقوة الأمر المقضي فيه[100].

ب. دور التسبيب في إثراء الفكر القانوني

يتحقق هذا الإثراء من خلال دراسة أسباب الأحكام وتحليلها والتعليق عليها، فالقاضي عندما يطبق القانون يفسره وينقله من الناحية النظرية إلى الناحية التطبيقية مما يساعد على فهم النصوص القانونية ويكشف ما يشوبها من قصور أو غموض أو ما يحتويها من ثغرات، كما أن الأحكام تعتبر مادة خصبة لفقهاء القانون يتناولونها بالشرح والتحليل والتعليق عليها خاصة الأحكام التي تثير مشاكل قانونية، فدون الأسباب وتعليق الفقه عليها لا وجود للملاحظات القانونية على أحكام القضاء[101].

---

[99] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 106.

[100] علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 117. أنظر أيضاً محمد أمين الخرشة، مرجع سابق ص 107.

[101] مرجع نفسه، ص 111.

الفرع الثاني

التسبيب المتعلق بالصالح الخاص

إذا كان تسبيب الأحكام يقوم بأداء وظيفة تتعلق بالصالح العام، تتمثل في فتح سبل الرقابة على الأحكام، فإنه أيضاً يؤدي دوراً هاماً يتمثل في حماية الخصوم والحفاظ على مصالحهم الخاصة، من خلال كفالة حق الدفاع وتوظيف مبدأ حياد القاضي.

وسنتناول بيان دور التسبيب في حياد القاضي، والحفاظ على حق الدفاع.

أولا: دور التسبيب في حياد القاضي

الحياد هو عدم الانحياز أي أن القاضي لا يجب أن ينحاز على أي من الخصوم في الدعوى، وهذا الحياد لابد أن يتحقق سواء في مجال تحديد موضوع النزاع أم في البحث عن الأدلة وتقديرها[102].

فالتسبيب يتبين مدى التزام القاضي باحترام الخصوم، بحيث لا يحق له اضافة عناصر جديدة أو طلبات لم يتمسك بها الخصوم، أما فيما يخص البحث عن أدلة الدعوى فالقاضي يلتزم بما طرح عليه في الدعوى فلا يجوز أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي لها مصدر في الأوراق، والتي تم طرحها للمناقشة أمام الخصوم، فلا يجوز أن يقضي بأدلة استقاها من خارج ملف الدعوى[103].

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن تسبيب الحكم هو الوسيلة الوحيدة التي تكشف عن التزام القاضي فيما انتهى إليه من قضاء بمبدأ الحياد، فمن خلال الاطلاع على أسباب الحكم يمكن الحكم على ما فصل فيه القاضي، وهل يدخل ضمن طلبات الخصوم المطروحة عليه من عدمه، وما إذا كانت أدلة الاثبات مستاقة من ملف الدعوى المطروحة عليه أو من خارجه أو من معلوماته الشخصية[104].

---

[102] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 67،68.

[103] علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 94.

[104] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 68.

من هنا كان التسبيب دائما محققا لمبدأ حياد القاضي، مما يجعله أداة لحماية مصالح الخصوم الخاصة[105].

ثانيا: دور التسبيب في الحفاظ على حقوق الدفاع

إن بيان الأسباب يؤدي دورا أساسيا في الحفاظ على حقوق الدفاع المقررة لخصوم الدعوى والتي تتركز في فكرة جوهرية هي مبدأ المواجهة بين الخصوم[106]، فالتسبيب يلعب دور في الكشف عن أي إهدار لهذا الحق من طرف القاضي، فالقاضي عندما يبين الأسباب الواقعية والقانونية التي توصل بها إلى الحكم فهو بذلك يؤكد للخصوم وللمحكمة الأعلى درجة في الرقابة من أنه احترم حق الدفاع، وعليه فإن القاضي يلتزم بأن يبين أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي أثارها الخصوم أمامه. وتوافر الشروط اللازمة والجوهرية التي تلزم القاضي بالرد عليها[107].

[105] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص111.

[106] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 69.

[107] علي محمد علي حمودة، مرجع سابق، ص 98.

الفصل الثاني

أحكام تسبيب الحكم الجزائي

يستوجب تسبيب الحكم الجزائي توفر عدة عناصر لصحته منها بيان الأدلة القائمة والواقعية لأنها تلعب دورا هاما في تكوين عقيدة المحكمة وكانت سندا لقضاء الحكم فيها، وكذلك بيان الظروف التي تتكون منها الجريمة لأن بيان الواقعة وظروفها تكتسي أهمية كبرى خصوصا في الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة كون أن هذه الأخيرة تهدم قرينة البراءة التي يتمتع بها الفرد، إضافة إلى وجوب الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية بإعتبارها إجراء هام ذو أثر في مصير الدعوى لذا وجب على محكمة الموضوع أن تبين من خلال أسباب الحكم الرد على الدفوع الجوهرية وهذا عملا بنص المادة 352 من ق.إ.ج.

فعندما ينتهي قاضي الموضوع من بيان عناصر الحكم، يستوجب عليه أن يبين الأسباب التي يكشف من خلالها عن مصادر إقتناعه الموضوعي الذي يمثل أهمية للخصوم ولمحكمة النقض، فعن طريق الأسباب تستطيع المحكمة العليا بسط رقابتها على التقدير الموضوعي لقاضي الموضوع في مضمونه ومنهج الوصول إليه.

إذن فوجود الأسباب يعد ركن جوهريا لازما لصحة الحكم الجزائي فبدونه تعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون، ومن ثم فإن الحكم الذي يصدر دون أسباب أو دون تسطير الأسباب الكافية التي تعبر عن مضمون الإقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع فإن هذه الأسباب ليست منطقية، يعرض الحكم للبطلان.

من ثم قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: نتناول فيه عناصر تسبيب الأحكام، أما فيما يخص المبحث الثاني: شروط صحة تسبيب الحكم.

المبحث الأول

عناصر تسبيب الأحكام

يستوجب تسبيب الحكم الجزائي توفر عدة عناصر، بيان الأدلة الواقعية والقائمة التي إعتمدت عليها المحكمة في تكوين عقيدتها، وبيان الظروف التي تتكون منها الجريمة، ثم الرد على الطلبات والدفوع التي يقدمها الخصوم، فالقاضي وهو بصدد الحكم بالإدانة أو البراءة عليه أن يوضح ويظهر قناعته وعقيدته وذلك من خلال بيان الواقعة والظروف التي تمت فيها وإظهار الدلائل التي إستند عليها القاضي ثم الرد على كل الطلبات والدفوع الجوهرية المقدمة في الدعوى[108].

ووفقا لما سبق ذكره قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

حيث أن المطلب الأول: يتعلق ببيان الواقعة وظروفها أما فيما يخص المطلب الثاني: الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية.

المطلب الأول

الواقعة المستوجبة وظروفها

يكتسي بيان الواقعة وظروفها أهمية كبرى خصوصا الأحكام الصادرة بالإدانة، كون أن هذه الأخيرة تقضي على قرينة البراءة التي هي الأصل في الفرد والمقصود ببيان الواقعة بيان أركان الجريمة بيانا كافيا والمتمثل في السلوك المادي، وقصد جنائي ونتيجة معينة، لأن الجريمة تتطلب لقيامها توافر نتيجة معينة ورابطة سببية بين الفعل والنتيجة.

إن بيان الواقعة يؤدي دورا في الحكم بالإدانة، فهو الكاشف عن الجريمة التي تخضع للقانون وهو الأداة التي تتمكن محكمة النقض عن طريقها من مراقبة صحة التكييف القانوني للفعل المسند للمتهم[109] .

---

[108] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 505.

[109] قرين إكرام، مرجع سابق، ص33.

الفرع الأول

بيان الواقعة للعقوبة

يتصل بيان الواقعة بمبدأ الشرعية فعن طريقه يمكن التحقق من الجريمة التي انتهى القاضي لإثباتها، وكذا التأكد من أن لها عقوبة يقررها القانون ونستنتج من خلال ذلك أن البيانات، الموضوعية للواقعة تتمثل في:

أولا: البيانات الموضوعية للواقعة

من خلالها نبين عناصر الجريمة المتكونة من الركن المادي والركن المعنوي، ثم نين الظروف الواقعة.

أ. بيان عناصر الفعل المادي للجريمة

1: بيان الفعل المادي في الواقعة

تِبعا لتكيفها القانوني قد تتكون من فعل إيجابي أو فعل سلبي، لذا يجب أن يبين الحكم ماهية الأفعال التي صدرت عن المتهم، وأي خطأ في هذا البيان أو قصوره يعرض الحكم للنقص[110].

2: بيان النتيجة الإجرامية في بعض الجرائم

للنتيجة شكلان: الضرر والخطر، والسلوك المكون للجريمة هو الفعل الذي يؤدي إلى المساس بالمصلحة التي أقر لها القانون حماية خاصة، ليكون الضرر محققا كأثر للفعل الإجرامي، حيث إذا كانت الجريمة بطبيعتها تتطلب نتيجة معينة بذاتها وجب بيان توافرها، كالوفاة في القتل العمدي[111].

3: بيان علاقة السببية بين الفعل والنتيجة

يجب أن يشمل الحكم على بيان العلاقة التي تربط بين الفعل المادي والنتيجة أي توافر العلاقة السببية، وهذه العلاقة عادة ما تبرزها الوقائع وكيفية سردها بإعتبارها علاقة موضوعية

---

[110] عمرو عيسى الفقى، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 1999، ص45.

[111] مقري أمال، مرجع سابق، ص57.

مستقلة عن الفعل المادي وجب على الحكم الصادر بالإدانة أن يبرز توافرها ضمن أسباب الحكم وإلا كان معيبا[112].

4: بيان الواقعة في حالة الشروع

يعدُ الشروع[113]، في إرتكاب الجريمة فعل يعاقب عليها القانون، إذا ارتكب الجاني أعمالا تؤدي مباشرة إلى وقوع الفعل المجرم، حتى ولو لم تكن هذه الأفعال مكونة للجريمة نفسها أو لم ينصرف قصده إلى تنفيذها بصورة تامة، أو لم تتم الجريمة التي قصدها لأسباب خارجة عن إرادته[114].

5: بيان الواقعة في حالة المساهمة الجنائي

إن العقاب في حالة المساهمة يستوجب توفر الفعل الأصلي، ومن ثم وجب بيان واقعة الفعل إضافة إلى الوقائع التي تتكون منها عناصر المساهمة سواء كانت إتفاقا، تحريضا أو مساعدة، لذا وجب أن يبين الحكم الأفعال التي يتكون منها الإشتراك في الأعمال المحضرة أو المتممة للجريمة إلى جانب نية الإشتراك في هذا الفعل، لأن إغفال ذكر هذا البيان يضع الحكم تحت طائلة البطلان[115]. إضافة إلى ضرورة إظهار صفة المحكوم عليه سواء كان فاعلا أصليا أو شريكاً[116].

ب. بيان الركن المعنوي في حكم الإدانة

للركن المعنوي أهمية بالغة في النظرية العامة للجريمة، إذ يعتبر وسيلة المشرع في تحديد مسؤولية المتهم عن الجريمة ثم عقابه عنها، لذلك فإن السائد في التشريعات الحديثة، أن المسؤولية الجنائية تتطلب قيام عنصرين هما: الفعل الضار بمصلحة يحميها القانون، إلى جانب الإرادة

---

(112) علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص409.

(113) "التفرقة بين الأعمال المعتبرة شروعا معاقبا عليه، وبين الأعمال التي لا تعد كذلك هو مسألة قانونية تخضع إلى تفسير النصوص وتطبيقها، ويتحقق بيان الواقعة في حالة الشروع في بيان فعل البدء في التنفيذ ثم بيان الظروف الخارجية التي حالتا دون إكتمال الجريمة لأن إرادته الأثمة تستوجب العقاب" أنظر مقري أمال، المرجع السابق. ص57.

(114) مقري أمال، مرجع سابق، ص 57.

(115) عمرو عيسى الفقى، مرجع سابق، ص 45.

(116) أحسن بوسقيعة، ق.إ.ج، في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر 2015، ص 193.

الأنمة وهي تمثل في مجملها الركن المعنوي للجريمة إذ لا يكفي لتوقيع العقوبة مجرد إرتكاب الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة، بل يجب أن يكون الفعل صادر من إنسان عاقل متمتع بالأهلية الجنائية، وتتوفر لديه نية مؤكدة في إرتكاب الجريمة عن طريق تعمد إتيان هذا السلوك وهذا ما يسمى القصد الجنائي والذي يتكون من قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص[117].

إضافة إلى بيانات أخرى جوهرية في الحكم بالإدانة

- بيان محل إرتكاب الجريمة.
- بيان تاريخ الواقعة.
- بيان زمن وقوع الفعل.
- بيان الشروط المفترضة للجريمة[118].

ثانيا: بيان ظروف الواقعة

لا يكتفي بيان الواقعة من حيث البيانات الموضوعية، بل يجب على المحكمة أن تبين في أسباب حكمها الظروف التي أحاطت بإرتكاب الجريمة[119]، حيث يجب على المحكمة بيان ميل هذه الظروف، سواء تلك التي تعتبر ظروفا مشددة كظرف سبق الإصرار في جريمة القتل المقصود أو ظروف إرتكاب السرقة بالتهديد بالسلاح، أو التي تعتبر ظروفا مخففة وهي ما يطلق عليها تسمية الأعذار القانونية[120]، ولا شك أن بيان ظروف الواقعة أو الجريمة عند تسبيب الأحكام

---

(117) على محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 415.

(118) "يجب أن يتضمن كل حكم أو قرار الدليل على شرعية، فكل إجراء جوهري غير منصوص عليه مغفلا عنه، والقرار الذي أغفل ذكر تاريخ الواقعة ومكانها يجعل من المتعذر على المجلس الأعلى إجراء المراقبة عليه لا من ناحية التقادم ولا من ناحية الإختصاص الإقليمي" غ.ج، 14-7-1981، ن.ق، 1982، ص222. نقلاً عن أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 192.

(119) قرين إكرام، مرجع سابق، ص 33.

(120) الأعذار القانّونية "هي حالات المحددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إدا كانت أعذار معفية إما تخفيف العقوبة إدا كانت مخففة..." أنظر المادة 52 ق.ع.

يسمح بمعرفة ما إذا كانت هناك أسباب لتشديد العقوبة أو أسباب تدعو إلى تخفيفها أو تعفيه منها [121].

أما الظروف القضائية، والتي يطلق عليها الأسباب المخففة التقديرية، فإن منح مثل هذه الأسباب، هو من إطلاقات قاضي الموضوع، الذي قد يلجأ إليها أوقد يمتنع عن إستعمالها، فالأمر جوازي للقاضي في أن يطبق الظروف المخففة التقديرية أو لا يطبقها ولكن عندما يلجأ القاضي إلى مثل هذه الظروف المخففة التقديرية يجب عليه أن يعلل قراره المانح لهذه الأسباب تعليلا كافيا وافياً[122].

الفرع الثاني

بيان النص القانوني المطبق

يعني ببيان النص القانوني المطبق[123]، بيان الركن الشرعي للجريمة وفق المادة أو النص القانوني أو التجريبي المحدد للجريمة والعقوبة المقررة لها[124]، أو بمعنى أخر هو أنّ النص القانوني الذي يجب بيانه في الحكم هو النص الذي يتضمن الجريمة والعقوبة لها وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[125].

أولا: تكييف الوقائع تكييفا صحيحا

متى خلصت المحكمة إلى واقعة الدعوى الصحيحة، توجب عليها أن تعطي لها تكييف في ضوء النصوص القانونية واجبة التطبيق، والتكييف ليس عمل إختياري تمارسه المحكمة، بل هو واجب عليها لا يجوز أن تتخلى عنه، إذ أن إغفال المحكمة تكييف واقعة معينة والاكتفاء في

---

[121] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 50.

[122] المرجع نفسه، ص 506،507.

[123] المادة 314 فقرة 9 من ق.إ.ج. تنص على "...العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها..."

[124] قرين إكرام، مرجع سابق، ص 33.

[125] مقري أمال، مرجع سابق، ص 60.

هذا الصدد بالإجابة إلى ما جاء في تقرير الخبير مثلا يجعل حكمه مشوبا بالقصور في التسبيب[126].

ثانيا: الغرض القانوني من وجوب بيان النص القانوني

إنّ مبدأ الشرعية[127] يتطلب من القاضي أن يبين التكييف القانوني للجريمة وذلك من أجل التأكد من تواجد نص في القانون ينطبق عليها، وإذا لم يجد نصا قانونيا يعاقب على فعل معين وجب عليه الحكم بالبراءة، فالغرض القانوني الذي طبقه هو التأكد من تحريم الفعل من طرف المشرع، وثبوت الجريمة ونسبتها إلى المتهم وفقا لتكييفها القانوني والعقاب المتلائم مع الجريمة بموجب نص قانوني، وتماشيا مع ذلك فإن قاعدة بيان النص القانوني المطبق على الواقعة لا يتعلق بالنشاط الإجرائي الذي يقوم به القاضي فيما يتعلق بالفصل في مدى ثبوت الواقعة، ولكنها القانوني، في مدى تأثيرها على صحة الحكم[128].

ثالثا: ذكر نص القانون

أوجب المشرع فضلا عن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، أن يشي الحكم الصادر بالإدانة إلى نص القانوني الذي حكم بموجبه[129]، إذ يكفي ذكر المادة القانونية المطبقة، فإن احتوت على عدة فقرات فقد ذهب الفقه إلى بيان القرة الواجبة التطبيق وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 9/314 من ق.إ.ج. فهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، فالحكم الذي أغفل مواد القانون التي أخذ بها والخاصة بالفعل المجرم والعقوبة يقع تحت طائلة البطلان.

إنّ الإجتهاد القضائي إستقر على الإشارة إلى رقم المادة ما دام من السهل معرفة الجريمة وتعريفها القانوني من خلال الوقائع المبينة في الحكم والتي يظهر منها أن بيان نص القانون يعد

---

[126] مقري أمال، مرجع سابق، ص 60.

[127] مبدأ الشرعية هو ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات حيث نصت: "لاجريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"

[128] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 636.

[129] مرجع نفسه، ص 636.

بيانا جوهريا في منطوق الحكم، وعِلة هذا البيان أن تُثبت المحكمة في قرارها الواقعة إلى المتهم وأنها تعتبر قانونا وفقا للنص المطبق عليها[130].

مما يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقع، فالعبرة بالإشارة إلى النص القانوني بوروده في ورقة الحكم التي يوقع عليها رئيس المحكمة وكاتب الجلسة، فلا يكفي بيانها في مسودة الحكم التي لا تَعدو أن تكون مشروعا للحكم، يجوز للمحكمة التعديل فيما تضمنه من أسباب ومدونات، وإذا كان هذا هو شأن وجوب بيان النص القانوني فإنّ الخطأ المادي في ذكر رقم المادة لا يترتب عليه البطلان، إذا كانت العقوبة المفروضة هي واجبة التطبيق النص الذي يجب ذكره[131].

رابعا: الإستدلال الصحيح

إذا كان للقاضي أن يكَوّن عقيدته في ضوء ما يرتاح إليه وجدانه فإن سلطته في هذا الصدد ليست مطلقة بل لابد أن تتكون من خلال استدلاله الصحيح الثابت في أوراق الدعوى، إذ لا يجوز أن يكون سنده فيها مبينا على محض تصوره وتخمين فليكون الحكم مسببا صحيحا ومعبرًا يجب بيان الأسانيد والأدلة والحجج التي أنتجته من حيث الواقع، ولكي يحقق ذلك الغرض منه يجب أن يكون تحت رقابة النقض جزء هام يبني عليه الحكم وهو الاستدلال[132].

1: أهمية الدليل في المواد الجنائية

يعتبر بيان الأدلة التي يتكون منها الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي الوسيلة التي عن طريقها يظهر هذا الاقتناع، ومن ثم يثبت للخصوم وللرأي العام ولجهة النقض صحة قضاءه ولذلك فإن الإلتزام القاضي الجزائي ببيان الأدلة التي كون منها اقتناعه يعد الضابط القانوني لمبدأ الالتزام بالتسبيب، وإذا كان من ضمانات المحاكمة العادلة حق المتهم في مناقشة الأدلة التي

---

[130] مقري أمال، مرجع سابق، ص 61، نقلا عن أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 193. وقرار غ.ج، 30-12-1986، م.ج، 1989 ع 3، ص0273، حيث تضمن "يعرض قراره للنقض المجلس الذي قض بإدانة المتهم وحكم عليه بعقوبة دون الإشارة إلى النصوص القانونية التي تعاقب على الأفعال المنسوبة إليه".

[131] مقري أمال، مرجع سابق، ص 62.

[132] مرجع نفسه، ص 63.

يجب أن تكون مشروعة وصالحة لأن تكون أساسا لحكم الإدانة، فإن ذلك يحتّم على قاضي الموضوع بيان مصادر اقتناعه والكشف عن الأدلة والأسانيد التي كونت هذا الإقتناع[133].

يستهدف الدليل إظهار الحقيقة ماديا ومعنويا وإثبات وقوع الجريمة أو نفيها أو نسبتها لشخص معين أو عدمه، ويلعب الإثبات الجزائي دورا هاما في البحث عن الحقيقة والوصول إليها عن طريق تنوع الأدلة وتعدد طرق الإثبات في المواد الجنائية كاعتراف المتهم وشهادة الشهود والمعاينة وفحص المستندات، مما يساعد القاضي الجزائي على تكوين عقيدته، ومن ثم يكفل الدليل تحقيق رقابة محكمة النقض على الأساس القانوني للحكم، وهو الوسيلة التي يتحقق عن طريقها الغرض من تسبيب الأحكام إذ يتوجب على المحكمة أن تذكر مضمون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم في الدعوى[134].

2: قواعد صحة الاستدلال

وتتمثل قواعد الاستدلال فيما يلي:

أ. بيان مضمون كل دليل من أدلة الإثبات

إنّ إقتناع القاضي لا يمكن أن يظهر إلا من خلال بيان مؤدى الأدلة بيانا كافيا، خصوصا في الأحكام الصادرة بالإدانة، حيث ينبغي سرد مضمون كل دليل للإدانة وكذا ما ثبت بالحكم عن ظروف الدعوى ودفوعها وسائر أوجه الدفاع وذلك بطريقة وافية، فالإشارة فإن قاضي الموضوع ملزم بالتدليل على الأدلة التي لها أثر في تكوين عقيدته التي كانت أساس الحكم[135].

---

[133] مقري أمال، مرجع سابق، ص 62.

[134] علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 467.

[135] رؤوف عبيد ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، وأوامر التصرف في التحقيق، دار الجبل للطباعة، الطبعة 3، مصر، 1986، ص 469.

فبيان مضمون الأدلة يكشف عن صحة النتائج ومنهج اقتناع القاضي ولولاه لما أمكن تحقيق الرقابة على مشروعية الأدلة التي تعد أساسا للإدانة في الأحكام الشرعية، وانعدامه يعد قصورا في التسبيب ويؤدي إلى بطلان الحكم[136].

أن يكون للدليل مصدرا في أوراق الدعوى إن هذه القاعدة تجمع بين الخطأ في الإسناد والتدليل في الأحكام، كون أن القاضي الجزائي وإستنادا على حريته في تكوين قناعته غير أن إستناده على الأدلة يجب أن يكون لها وجود في أوراق الدعوى، وأن الإستناد على أدلة وهمية يؤدي إلى نقض الحكم[137].

ب. عدم جواز استناد القاضي إلى معلوماته الشخصية

قد تتنوع معلومات القاضي فهناك معلومات يحصل عليها بصفته قاضيا تحصل عليها عن طريق البحث في نزاع معين، وهناك معلومات يحصل عليها من قنوات أخرى بإعتباره فردا في المجتمع، وذلك خارج دائرة عمله، وما يميز المعلومات التي تكوّن عقيدة القاضي هو الطريقة التي تحصل منها على المعلومة، فإن كانت هذه الأخيرة مستمدة من خارج نطاق الدعوى، فهي تعتبر معلومات شخصية لا تصلح لأن تكون أساسا للإدانة ، أما إن كانت مستمدة من تقارير الخبراء والشهود وإجراءات التحقيق فهي ترقى أن تكون أساس ومحور نشاط القاضي الذهني، ومنبر استدلاله المنطقي والقانوني والقضائي عن طريق الإستنتاج والإستقراء والقياس لتبرير الحكم الذي تطمئن إليه عقيدته[138].

---

[136] مقري أمال، مرجع سابق، ص 63.

[137] قرين إكرام، مرجع سابق، ص37، وأيضا نص المادة 212 من ق. إ. ج حيث نصت "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص. ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره غلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

[138] مقري أمال، مرجع سابق، ص 65.

ج. أن تكون الأدلة التي إستند إليها الحكم مشروعة

يشترط لصحة الحكم ألا يستند على ثبوت الواقعة بدليل باطل في القانون، أي أن الحصول على هذا الدليل جاء نتيجة إجراءات مخالفة للقواعد القانونية التي رسمها القانون الإجرائي، كأن يأخذ دليل من تفتيش باطل أو قبض غير صحيح.

هذا الضابط كان نتيجة الضمانات القانونية التي كفلها ق.إ.ج، كطرح دليل بالجلسة، فأي دليل لم يطرح بالجلسة للمناقشة ويستند عليه بإثبات الحكم يؤدي إلى نقضه[139].

د. أن تكون أدلة الإدانة منطقية

يتجه الفقه الحديث إلى إعتبار الحكم الجنائي بناء منطقيا، إذ لا يكفي لصحة الحكم الجزائي الصادر بالإدانة ذكر الأدلة وأن يكون مصدرها من الأوراق وأن تكون مشروعة، ولكن يجب إلى جانب ذلك أن تكون منطقية وأن تؤدي إلى النتائج المستنبطة منها وفق قواعد العقل والمنطق، وأن يكون إقتناع القاضي نتيجة تفكير منطقي ويكون استقراؤه للوقائع غير مخالف لقواعد المنطق[140].

هـ. عدم تناقض الأدلة

يستوجب التدليل الواضح لإستناد الواقعة لمرتكبها ألا يكون هناك تناقض في هذا الدليل، حيث يجب أن تكون الأدلة متساندة ومتناسقة غير متناقضة تعبر في مجملها عن مضمون النشاط الإجرائي لقاضي الموضوع، والتناقض الذي ينقض الحكم هو الذي يقع بين بعض أسبابه وبعضها الأخر فيؤدي إلى إنعدامها، هذا ما يؤدي إلى أن على القاضي أنْ لا يبحث كل دليل على حدى بل يجب عليه أن يكون بحثه للأدلة في مجموعها[141].

و. ألا يكون في حيثيات الحكم غموض أو إبهام

يجب ألا يشوب الحكم أي إبهام أو غموض، بل يجب أن يشمل على عبارات واضحة كافية[142]

---

[139] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 469.

[140] علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 480،481.

[141] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 500.

[142] قرين إكرام، مرجع سابق، ص 38.

ي. الأدلة تصلح لأن تكون عناصر سائغة

إن الأصل في المواد الجزائية أن قاضي الموضوع لديه كل الحرية في استخلاص الصورة الصحيحة لعناصر الدعوى، على أن يكون استنتاجه للواقعة استنتاجا سائغاً.

ويكون هذا الاستخلاص بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية، ولا رقابة هنا متى كان هذا الاستخلاص سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق، فمعيار المعقولية يعني أن يكون الدليل مؤدي إلى ما رتبه الحكم عليه من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع مقتضيات العقل[143].

المطلب الثاني

الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية

يتمتع قاضي الموضوع بالسلطة التقديرية في تكوين إقتناعه وفق أي دليل يطمئن إليه وترك أي دليل لا يقتنع به[144].

فإنه ملزم بالرد في أسباب حكمه على طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم[145].

الفرع الأول

الطلبات الهامة

يقصد بالطلب كل إلتماس يتعلق بموضوع الدعوى، وينصب على تحقيق دليل فيها، ويعد الطلب هاماً متى كان يتأثر به الفصل في الدعوى على أي وجه إثباتا أو نفيا[146].

أولا: تعريف الطلب الهام

هو كل ما يتقدم به أطراف الدعوى وتتفق مع وجهة نظرهم، فإما تتعلق بموضوع الدعوى وإما تتعلق بإجراء تحقيقي يهدف إلى توضيح مسألة معينة لأجل إثباتها[147].

---

[143] مستاري عادل، مرجع سابق، ص 70.

[144] قرين إكرام، مرجع سابق، ص 39.

[145] أنظر المادة 352 من ق، إ،ج.

[146] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 509.

[147] عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 255.

مثل: طلب تأجيل طلب سماع شهود، طلب إجراء معاينة....إلخ.

ثانيا: أنواع الطلبات

والطلب ينقسم إلى نوعين:

أ. طلبات قانونية: مثل طلب تعديل التهمة، أو تغير الوصف القانوني.

ب. طلبات موضوعية: طلب سماع الشهود، طلب ندب خبير.

ليكون الطلب هاما يجب أن يكون منتجا في الدعوى الجنائية، على أساس أن قاضي الموضوع ملزم دائما في البحث والتحقيق في الأدلة المنتجة في الدعوى، وعلى قاضي الموضوع أن يرد على الطلبات الهامة ردًا صريحا وكافيا، وإلا كان حكمه معرض للنقض[148].

ثالثا: شروط الطلب

- أن يكون الطلب صريحا وجازما وغير ضمني وغير إحتياطي.
- أن يتقدم الطلب أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى وليس أمام سلطات النيابية أو التحقيق.
- أن يبقى التصميم على الطلب والتمسك به والإصرار عليه وأن لا يكون قد تنازل عنه صراحة أو ضمنيا.
- يجب أن يقدم الطلب قبل إقفال باب المرافعة الهامة[149].

وفي حالة عدم الرد يجب على القاضي أن يتبين أسباب عدم الرد على الطلبات الهامة[150].

الفرع الثاني

الدفوع الجوهرية

إن موضوع الدفوع الجوهرية لا شك هو لُب موضوع سلطة القاضي عند الفصل في الدفع وذلك لأن المحكمة لا تلتزم إلا بالرد على الدفوع الجوهرية دون الدفوع الغير الجوهرية[151].

---

[148] قيرن إكرام، مرجع سابق، ص 40.

[149] مجدي الجندي، أصول النقض الجنائي وتسبيب الأحكام، ط.1، منشأة المعارف، الإسكندارية، د.س، ص 292.

[150] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 163.

[151] حامد الشريف، نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2003، ص 31.

ولذلك سوف نتعرض إلى تعريف الدفع الجوهري وبيان شروط الدفوع الجوهرية، ثما سلطة القاضي في الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية.

أولا: تعريف الدفع الجوهري

هي كل وسيلة يجيب بها المدعى على طلب المدعي قصد منع الحكم عليه[152].

وقد جرى العمل في المواد الجزائية على إطلاق مصطلح الدفع على ما إنصب على أوجه الدفاع القانونية التي يبديها الخصوم[153].

وبتعريف أخر نجد أن الدفع يعتبر جوهرياً إذا كان يترتب على قبول وجوب القضاء لبطلان الإجراءات فيصير عديم الأثر غير مرتب ما قد يترتب عن الإجراء الصحيح من أثار قانونية، ولكن بشرط أن يؤثر في مصير الدعوى[154].

ثانيا: أنواع الدفوع

الدفوع قد تكون قانونية وقد تكون موضوعية.

أ. دفوع قانونية: وهي الدفوع المستندة إلى القانون[155]، أي هي الدفوع التي تتعلق بنصوص القانون الجنائي سواء الموضوعي أو الإجرائي، وهي الإستناد إلى نص القانون يفيد المتهم بالدعوى.

مثال: في قانون العقوبات: أسباب الإباحة، موانع المسؤولية، الدفع بعدم توافر أركان الجريمة.

في ق.إ.ج. الدفع بعدم الإختصاص، عدم قبول أو إنقضاء الدعوى العمومية[156].

ب. الدفوع الموضوعية: وهي دفوع تتعلق بموضوع الجريمة من حيث وقوعها ونسبتها إلى المتهم، وهي الدفوع التي يتقدم بها الدفاع وتمثل كل ما يعد سندا لازما وضروريا لطلب أو دفع مقدم من أحد الخصوم في الدعوى وأوجه الدفاع الموضوعية لا حصر لها وتختلف من دعوى

---

(152) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 40.

(153) مقري أمال، مرجع سابق، ص 68.

(154) عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص 240.

(155) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 509.

(156) قرين إكرام، مرجع سابق، ص 41.

إلى أخرى، ونذكر مثال عن **الدفع الموضوعي الجوهري:** الدفع بعدم توافر ركن من أركان الجريمة، الدفع بعدم ثبوت أي ركن منها في حق المتهم...إلخ[157].

ثالثا: شروط الدفوع

أ. أن يكون الدفع هاما جوهريا: وهو الذي يترتب عليه التأثير على الفصل في الدعوى أي هو الدفع الذي يكون منتجا في الدعوى ويغير مصير الدعوى مثل: الدفع بجنون المتهم، أو الدفع بحالة الدفاع الشرعي[158].

ب. أن يكون الدفع جازما: أي هو ذلك الدفع الذي يصّر عليه مُقدّمه ويبدي إصرارًا بالتمسك به[159].

ج. أن يثار الدفع أمام المحكمة قبل إقفال باب المرافعة: ينبغي أن تثار الدفوع قبل إقفال باب المرافعة، والمحكمة ليست ملزمة بإعادة فتح باب المرافعة من جديد بعد وضع القضية في النظر إستعدادا لإصدار حكم بصددها، ولكن إذا رأت المحكمة من أن التثبيت من الأمر على أنه ضروري للفصل في الدعوى أو إستجدت أسباب طارئة جاز أن يفتح باب المرافعة من جديد بشرط أن يؤثر هذا الدفع فعلا في مصير الدعوى[160].

د. ألا يكون صاحب الدفع لم يتنازل عنه: لأن تنازل مقدم الدفع سواء صراحة أو ضمنيا يعني إسقاطه فتساوى مع عدم إثارته[161].

هـ. أن يكون الإجراء أو الواقعة أحد عناصر الحكم: أي أن يكون الإجراء أو الواقعة محل الدفع أحد عناصر الحكم إثباتاً أو نفياً، فإن لم يعتمد عليه الحكم ولم يكن الدفع ذو أثر على الفصل

---

[157] مقري أمال، مرجع سابق، ص 69.

[158] قرين إكرام، مرجع سابق، ص 41.

[159] مقري أمال، مرجع سابق، ص 70.

[160] حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 147.

[161] مقري أمال، مرجع سابق، ص 70.

في الدعوى، فلا تلزم المحكمة بالرد عليه، إذ لا قيمة للدفع من المتهم ببطلان إجراء التفتيش إن كان الحكم لم يعتمد أصلا على ما أسفر عليه التفتيش[162].

و. أن يكون الدفع متعلقا بموضوع الدعوى: حيث لا تلتزم المحكمة بالأخذ بالدفع إن لم يكن ظاهرا متعلق بالدعوى أي أن يكون هذا الدفع مؤثرا على مصير الدعوى والفصل فيها[163].

ي. أن يكون مقدم الدفع له مصلحة ظاهرة من الدفع لأن الدفوع شرعت لمصلحة الخصوم[164].

رابعا: سلطة القاضي في الرد على طلبات الهامة والدفوع الجوهرية

إن الشروط السابقة الذكر والمتعلقة بالطلبات الهامة والدفوع الجوهرية حيث يملك القاضي سلطة توافرها من عدمه، فله أن يقدر مدى فاعلية أو إنتاج هذه الطلبات والدفوع في الدعوى من عدمه، وبالتالي فله سلطة قبول أو رفض هذه الدفوع والطلبات إذا قدر أنها غير منتجة في الدعوى[165].

في حالة عدم أخذ قاضي الموضوع بهذه الطلبات والدفوع فإنه ملزم ببيان أسباب عدم الرد عليها في أسباب حكمه وإلا كان حكمه مشوبا بالقصور[166].

---

[162] عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1990، ص 484.

[163] مقري أمال، مرجع سابق، ص 70.

[164] قرين إكرام، مرجع سابق، ص 41.

[165] مرجع نفسه، ص 42.

[166] حسين طاهري، مرجع سابق، ص 147.

المبحث الثاني

شروط صحة التسبيب

إن التسبيب الحكم الجزائي يستوجب توافر عدة شروط حتى لا يتعرض للنقض لعيوب التسبيب[167]، فقاضي الموضوع يبين الأسباب التي إستقى منها إقتناعه الموضوعي لأن هذه الأسباب تعتبر مهمة بالنسبة للخصوم وبالخصوص لمحكمة النقض، فعن طريق هذه الأسباب تستطيع هذه الأخيرة بسط رقابتها.

فوجود الأسباب يعتبر ركنا جوهريا لصحة الحكم الجزائي فبدونه تعجز محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون فالحكم الذي يصدر من دون بيان أسبابه يكون باطلا[168].

من ثم قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: نبين فيه شرط وجود الأسباب، أما فيما يخص المطلب الثاني: نبين فيه شرط كفاية الأسباب ومنطقتيها.

المطلب الأول

شرط وجود الأسباب

إن وجود الأسباب الواقعية يعتبر ركنا أساسيا وجوهريا لصحة الحكم الجزائي فبدونه لا يمكن للمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون[169]، فإن غياب الأسباب الحكم يكون مشوبا بعيب يؤدي إلى بطلانه وهو إنعدام الأسباب وهذا الإنعدام قد يكون كليا أو جزئيا وقد يتحقق بوجود الأسباب أيضا ولكن إذا كانت هذه الأسباب متناقضة بحيث تؤدي إلى عدم التسبيب[170].

---

[167] محمد أمين الحزشة، مرجع سابق، ص 139.

[168] قرين إكرام، مرجع سابق، ص 44.

[169] علي محمد علي حمودة، مرجع سابق، ص 637.

[170] قرين إكرام، مرجع سابق، ص 45.

الفرع الأول

وجود الأسباب الواقعية

لِصحة التسبيب يشترط توافر الأسباب في نفس الحكم الذي يتطلب القانون تسبيبه[171] ولا يكفي أن تكون قائمة في مخيلة القاضي أو في ضميره بل لا بد أن يكون لها وجود في العالم المادي، لأن الوجود المادي للأسباب هو عنصر جوهري للقول بأن التسبيب متحقق، أو أن القاضي سبب حكمه، والوجود المادي يتحقق إما بشكل صريح أو بشكل ضمني[172].

أولا: الوجود الصريح للأسباب

الأسباب الصريحة هي الأسباب التي على أسسها تقوم المحكمة بالإجابة صراحة إما بالقبول أو الرفض على طلب أوجه دفاع أبداه الخصم، وهذه الأسباب تكون عادة متصلة بالوقائع الأساسية التي استنتجتها المحكمة من مجموع الوقائع بقصد تطبيق القاعدة القانونية، بحيث يجب ألا تدع أي مجال للشك أو غموض حول المفترضات الضرورية[173].

فالأسباب لا يمكن أن تكون صريحة إلا إذا كانت مدونة، فالكتابة هي عماد الأسباب الصريحة، فإذا تحققت الكتابة للأسباب توافرت لها صفة الصراحة ولا يهم بعد ذلك أن تكون مكتوبة باليد أو بالألة الطابعة[174].

أ. وجود الأسباب في ورقة الحكم ذاتها

ورقة الحكم هي التي يكتب القاضي فيها قضاءه، أي هي الورقة التي يرد فيها منطوق الحكم[175].

---

[171] محمد أمين الحزشة، مرجع سابق، ص 41.

[172] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 108.

[173] إبراهيم نجيب سعد، قانون القضائي الخاص، ط.2، منشأة المعاريف، الإسكندارية، د.س، ص 256.

[174] قرين إكرام، مرجع سابق، ص 50.

[175] منطوق الحكم: هو الجزء الأخير في الحكم ويأتي مباشرة بعد الأسباب، ويشتمل عل قضاء المحكمة في الدعوى. ويفصل في جميع الطلبات المقدمة في الدعوى من الخصوم والمنطوق يأتي عادة بعد عبارة: "فلهذه الأسباب".

فالأصل العام أن ترد الأسباب في ورقة الحكم، وبإعتبار الحكم عملا إجرائيا يجب أن يتضمن مقومات صحتها وعناصر وجودها[176].

نسخة الحكم الأصلية قد ترد بها الأسباب مكتوبة بخط اليد، كما قد ترد مطبوعة، ومن ثم فقد تفرغ الأسباب التي يضعها القاضي في ورقة الحكم[177] خلال كتابة خطية، وقد تكون هذه الكتابة بخط القاضي أو بخط غيره.

ب. وجود الأسباب في غير ورقة الحكم

إذا كان الأصل أن الحكم يصدر مستوفيا بذاته لأسباب صدوره، بحيث لا يحتاج المراقب إلى الخروج عن حدود هذا الحكم لمعرفة الأسباب التي بني عليها، إلا أن الفقه والقضاء أجاز طريقة أخرى وهي الإحالة إلى أسباب حكم أخر أو إلى أسباب تقرير الخبير.

ويكون مصير هذه الإحالة أن القاضي المحيل يعفي نفسه من التسبيب ويتخذ أسباب الورقة التي أحال عليها[178].

1: الإحالة إلى حكم سابق

الأصل أن يتضمن الحكم بذاته أسبابه ولا يحيل على حكم أخر، إلا أنه قد يحدث أن تحيل المحكمة في أسبابها على ما جاء في أسباب حكم أخر ولكن بشرط أن يتضمن حكمها ما يشير إلى وقوعها على الأسباب المحال عليها، وهذا الحدث نجده بصفة خاصة عندما يؤيد حكم محكمة الإستئناف حكم محكمة أول درجة لأسبابه[179].

2: الإحالة إلى تقرير خبير

عندما تستعين المحكمة بأهل الخبرة، فإنها تصدر حكما بندب خبير في الدعوى تعهد إليه ببحث بعض المسائل وتظل هي الخبير الأعلى، ومتى باشر الخبير عمله، فإنه يكون مفوضا

---

[176] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 160.

[177] ورقة الحكم: هي الصورة التي يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة فهذه الورقة هي التي تعد ورقة الحكم، أنظر محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 160.

[178] محمد امين الحزشة، مرجع سابق، ص 144.

[179] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 162.

من المحكمة قائما مقامها في بحثه لما يتضمنه حكم الندب من إنابة قانونية يعمل الخبير بموجبها تحت مراقبة المحكمة، ويكون لها الأخذ بتقريره أو عدم الأخذ به دون معقب عليها في ذلك إهمالا لدلالة الإنابة[180].

الخبرة نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 143 إلى 156 من ق.إ.ج.

والإحالة إلى ورقة أخرى (حكم سابق، أو تقرير خبير) في التسبيب قد تكون كلية أو جزئية، كما أن سلطة القاضي في الإحالة ليست مطلقة[181].

ثانيا: الوجود الضمني للأسباب

لوجود الأسباب يجب أن تظهر في الحكم المسبب بشكل صريح، بحيث يتضمن الحكم صراحة الأسباب التي تبرر كل جزء من أجزاءه[182].

لكن لا مانع من وجود هذه الأسباب بالشكل الضمني، إذا إستقر الفقه والقضاء على أنّه وجود الأسباب بشكل صريح ليس دائما شرطا وإنما يمكن أن تعد موجودة إذا وجدت بشكل ضمني، أو إذا كان هناك سبب عام أقامت المحكمة حكمها عليه في جميع أجزاء الدعوى متى كان هذا السبب العام يصلح لكل ما يتعلق بها[183].

أ. الأسباب الضمنية

يقصد بالأسباب الضمنية كل مظهر تتخذه المحكمة متى كان هذا المظهر لا يمكن تفسيره غير أنه مبرر ما إنتهت إليه في حكمها، فالأسباب تتمثل فيما يستدل عليه بطريق غير مباشر على إعتبارها مبررات لما خلصت إليه المحكمة في حكمها[184].

---

[180] محمد أمين الحزشة، مرجع سابق، ص 146.

[181] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 166،167.

[182] عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط.4، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص 288.

[183] محمد أمين الخزشة، مرجع سابق، ص 149.

[184] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 174.

الهدف من الأسباب الضمنية هي الإبقاء على أحكام جديرة بالإبقاء عليها وعدم تعرضها للنقض بسبب عدم وجود الأسباب الصريحة[185].

ب. الأسباب العامة

يقصد بالأسباب العامة هي أن تجيب المحكمة على طلبات متعددة بسبب واحد، وهذا السبب يصلح للطلبات الأخرى حتى ولو لم تكن مرتبطة فيما بينها إرتباطاً مباشرًا، أي بمعنى أخر فإن السبب العام هو سبب واحد يشمل الرد على عدة وسائل دفاع أو أكثر من إدعاء أو لإقامة أكثر من قرار غير أنه يجب أن يكون هذا السبب صحيح ومنطقي[186].

نستنتج مما سبق ذكره أن الأسباب يجب أن ترد في ذات ورقة الحكم إما بشكل صريح وهو الأصل، وإما بشكل ضمني أو عام، ولكن كإستثناء يجوز أن يحيل الحكم في أسبابه إلى حكم سابق أو تقرير الخبير وذلك إذا توافرت شروط الإحالة، فتختلف وجود الأسباب صراحة أو ضمنيا يكون الحكم معيبا بعيب إنعدام الأسباب الكلي أو الجزئي[187].

الفرع الثاني

جزاء تخلف شرط وجود الأسباب

إن الأسباب كما توجد في ورقة الحكم وتجتمع فيها شروط الكفاية والمنطقية، فقد يمكن إنعدام وجود الأسباب، والإنعدام قد يكون كليا وقد يكون جزئيا[188].

لذلك فإن الحكم الذي يصدر دون إبراز أي أسباب له، سواء كان ذلك جزئيا أو كليا، حتى و إن جاء بيان الأسباب بصيغة يبدو معها وكأن الحكم خالي من الأسباب فإنه يفقد شروط صحته كحكم ومن ثم يكون باطلا[189].

---

[185] إبراهيم نجيب سعد، مرجع سابق، ص 256.

[186] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 174.

[187] قرين إكرام، مرجع سابق، ص 47.

[188] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 153.

[189] علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 637.

أولا: الإنعدام الكلي للأسباب

يُفهم من الإنعدام الكلي للأسباب[190] هو أن يصدر الحكم دون أن يبين قاضي الموضوع أي أسباب تبرر صدوره على النحو الذي صدر عليه، ومن ثم فالحكم يكون خاليا من بيان الواقعة والظروف المحيطة بها وأيضا بيان الأدلة التي ثبتها ونَسَبها إلى المتهم، وذلك في حالة الحكم الصادر بالإدانة، أما إذا كان الحكم صادر بالبراءة فأيضا هذا العيب يتحقق بالنسبة له وذلك في حالة عدم ذكر قاضي الموضوع أي أسباب تبرره وذلك في حالة إغفاله ذكر الواقعة المحيطة بها، أو لم يرد على أدلة الثبوت القائمة في الأوراق، أو أنه بَنى حكمه على الشك ولا يكون لهذا الشك محل يؤدي إليه في الأوراق[191].

لقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن خلو الحكم من أسبابه يؤدي إلى البطلان، حيث قضت "لما كانت الأسئلة والأجوبة هي بمثابة التعليل في مواد الجنايات وكانت ورقة الأسئلة هي المصدر الرئيسي للحكم الصادر في الدعوى الجنائية لأن التوقيع عليها يقع حالا من طرف الرئيس والمحلف الأول قبل النطق بالحكم فإن عدم إقامتها يترتب البطلان"[192].

فالغياب الكلي للأسباب يتحقق من الناحية النظرية بوجود ثلاث حالات:

أ. الغياب الكلي للأسباب

يتحقق هذا الغياب في حالة عدم قيام قاضي الموضوع بذكر أي أسباب تبرر حكمه على النحو الذي صدر عليه، فيأتي الحكم خاليا من الأسباب تماما.

ويندرج في الواقع أن يكون الحكم خاليا من الأسباب بشكل كامل، بالنسبة لكل نقطة من نقاطه غير أنه يمكن أن يرد في الحالات التالية[193]:

1- أن يعتمد القاضي رفض التسبيب، وهذا رفض نظري مَحض لا يوجد في الواقع العملي ما يسنده.

---

[190] المشرع الجزائري جعل من عيب انعدام الأسباب وجها من أوجه الطعن بالنقض أنظر المادة 500 من ق.إ.ج.

[191] علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 640.

[192] قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، صادر في 3 أفريل 1984، المجلة القضائية عدد03، 1989، ص 230.

[193] فودة عبد الحكيم، أسباب صحيفة الاستئناف، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1994، ص 273.

2- يتحقق إذا لم يعلم القاضي نطاق الالتزام بالتسبيب.

3- يتحقق أيضا بالسهو أو الغفلة أو عدم التبصير، كما لو أبدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي دون أن تذكر في حكمه أنها اعتمدت لذات أسبابه [194].

ب. التناقض بين الأسباب

يفهم من تناقض الأسباب تعارضها وتضاربها، أي انتفاء الاتساق بينهما على نحو يزيل بعضها البعض الأخر فتزول الأسباب بحيث لا يبقى منها ما يمكن حمل الحكم عليه[195]. ويتحقق تناقض الأسباب كلما جاءت أسباب الحكم لا يعرف أي منهما كان عِمادًا لقضاء الحكم،[196].

يذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى أن التناقض بين الأسباب يؤدي إلى انعدام التسبيب، بينما يذهب البعض الأخر إلى تناقض الأسباب مع بعضها لا يؤدي إلى إنعدام التسبيب وإنما يؤدي إلى إهدار الأساس القانوني للحكم[197].

ج. التناقض بين الأسباب والمنطوق

تناقض الأسباب[198] مع المنطوق يؤدي إلى إنعدام الأسباب، تؤدي إلى نتيجة مختلفة عن تلك التي بدت في منطوق الحكم، أو أن النتيجة التي شملها المنطوق تتعارض مع الأسباب[199].

---

[194] قرين إكرام، مرجع سابق، ص 50.

[195] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 186.

[196] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 156.

[197] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 513.

[198] "إن الأسباب هي مؤداة المنطوق تحدوهما علاقة لا تتجزأ بإعتبار الأولى هي تمهيد للحكم وبوصفها هذا يتعين ألا يتعين يكون أحدهما مخالفا أو مغايرا للأخر وذلك تجنبا للتناقض وتجنبا للإسقاط أو البطلان. طالب عبد الحفيظ، **تطبيقات عن كيفية صياغة الأحكام والقرارات القضائية**، ن.ق، العدد 45، د.س، ص 159.

[199] فودة عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 279.

لأن الأسباب والمنطوق يربطهما رباط وثيق، فالمنطوق هو النتيجة التي تترتب على الأسباب[200]. ويشترط لكي تتحقق هذه الحالة أن يكون التناقض كاملا وألا يكون علاجه ممكنا[201].

فإذا كانت المحكمة قد أوردت في صدوره الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يفيد أنه إحراز المتهم للمواد المخدرة، كان للإتجار إلا أنها أدانته بجريمة أخف وهي جريمة الإحراز بقصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي، ودون أن تبين الأسباب التي إنتهت منها إلى هذا الرأي، وتزيل التناقض بين المقدمة والنتيجة فإن الحكم يكون قد إنطوى على تناقض بين الأسباب والمنطوق بما يعيبه ويستوجب نقضه[202].

أما التناقض الذي يحدث بين الأسباب الزائدة والمنطوق، فليس له تأثير أي لا يؤدي إلى إنعدام التسبيب، كما يجب أن يكون التناقض حقيقيا[203].

يترتب على تناقض الأسباب مع المنطوق بطلان الحكم، حيث أن المنطوق إذا إختلف مع الأسباب فإنه يصبح منعدما[204].

ثانيا: الإنعدام الجزئي للأسباب

إذا كان عيب إنعدام الأسباب قد تشوب الأسباب كلها مما يترتب عليه بطلان الحكم لِخلوه من الأسباب س واء كان بشكل صريح أو ضمني، فإنها أيضا قد تلحق بعض هذه الأسباب فقط فيترتب عليها بطلان الحكم، وذلك إذا كان الإنعدام الجزئي مؤثرًا في منطوق الحكم بحيث تعجز باقي الأسباب عن حمله أو أن تكون أساسا وقواماً صالحاً بقرار صدوره على النحو الذي

---

[200] مستاري عادل، مرجع سابق، ص 149.

[201] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 158.

[202] علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 616.

[203] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 193،194.

[204] علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 654.

صدر عليه وفي الغالب فإن هذا العيب كثير الحدوث في الحياة العملية فنادرًا ما يلحق أسباب الحكم الإنعدام الكلي، ولكن كثيرًا ما يشوبها الإنعدام الجزئي[205].

سنتحدث فيما يلي عن الإنعدام الجزئي للأسباب سواء كان ذلك بالنسبة للطلبات الهامة أو الدفوع الجوهرية.

أ. الإنعدام الجزئي لعدم الرد على الطلبات الهامة

يتحقق هذا الإنعدام بسبب عدم رد قاضي الموضوع عن الطلبات الهامة التي تكون ذات أثر في الواقعة التي يفصل فيها، وعدم الرد عليها في أسباب الحكم الرد الكافي الذي يبرز به رفضه لها بحيث أنه بدون بيان هذه الأسباب فإن باقي أسباب الحكم تعجز عن أن تكون مقدمات صحيحة لحمل المنطوق الذي إنتهى إليه ولا تصلح لأن تكون أساسا سليما يكشف من خلاله عن صحة تطبيقه للقانون على الواقعة[206]. وتستطيع المحكمة العليا أن تمد رقابتها عليها[207].

ب. الإنعدام الجزئي لعدم الرد على الدفوع الجوهرية

لا يتحقق الانعدام الجزئي الذي يلحق أسباب الحكم فقط عند عدم رد قاضي الموضوع على الطلبات الهامة، بل يتحقق أيضا إذا ما أثار الخصوم أمام قاضي الموضوع دفوعا جوهرية سواء كانت موضوعية تتعلق بموضوع الواقعة والمجادلة في ثبوتها، أو تتصل بعدم تطبيق القانون الموضوعي أو الإجرائي على الواقعة[208]، وأغفل إيرادها والرد عليها في أسباب الحكم بحيث تصبح باقي أسباب الحكم غير كافية لحمل المنطوق الذي انتهى إليه، ويترتب على انعدام الأسباب الذي يبدو الحكم كأنه بلا أسباب، سواء كان هذا الانعدام كليا بحيث يمحو الأسباب كلها، أو كان الانعدام جزئيا تعجز معه باقي الأسباب عن حمل النتيجة التي إنتهى إليها البطلان هذا الحكم وذلك لأنه فَقَدَ أحد الشروط الجوهرية اللازمة للكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي

---

[205] علي محمود علي حمودة، مرجع سابق ص 656.

[206] مرجع نفسه، ص 657.

[207] قرين إكرام، مرجع سابق، ص 52.

[208] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 165.

لقاضي الموضوع، ويَخِل بالوفاء بالالتزام بالتسبيب ببيان الأسباب الواقعة بيانا كافياً يحقق الغرض الذي من أجله ألزم المشرع القضاة بالتسبيب[209].

فالكلام عن عدم الرد على الدفوع والطلبات نجد أنها متعلقة بحقوق الدفاع، وبالنظام العام من جهة ثانية كونها تتعلق بالمساواة أمام القانون وممارسة حق التقاضي[210]، كما أن عدم الرد على الطلبات يعد وجها من أوجه الطعن بالنقض[211].

المطلب الثاني

شرط كفاية الأسباب ومنطقيتها

إن مجرد وجود الأسباب لا يعني صحة التسبيب بل يجب أن تكون الأسباب كافية أي تظهر بوضوح وأيضا أن تكون منطقية لأن منطقية التسبيب تكشف عن صحة منهج قاضي الموضوع في الإقتناع وعما إذا كانت أسباب الحكم كافية لتكون صالحة كمقدمات سائغة تؤدي وفق العقل والمنطق إلى منطوق الحكم الذي إنتهى إليه[212].

فلقد عبر المشرع الجزائري عن أهمية الأسباب في الفقرة الثانية من المادة 379 ق.إ.ج. حيث نص "الأسباب أساس الحكم"، ولذلك كانت هناك شروط أخرى غير وجود الأسباب لابد من توافرها ليكون التسبيب صحيحا، وهما شرط كفاية الأسباب وشرط منطقية الأسباب وتخلفهما يعني وصم التسبيب بعيب من العيوب[213].

لهذا سوف نتناول في هذا المطلب: شرط كفاية الأسباب (الفرع الأول)، وشرط منطقية الأسباب (الفرع الثاني).

---

[209] علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 466.

[210] قندوز عبد الجبار، مرجع سابق، ص 14.

[211] أنظر المادة 500 من ق.إ.ج.

[212] قرين إكرام، مرجع سابق، ص 54،61.

[213] قندوز عبد الجبار، مرجع سابق، ص 16.

الفرع الأول

شرط كفاية الأسباب

لم يكن تسبيب الأحكام فكرة تحكمية أو مجرد شكل أوجبه المشرع بل هو نظام فرضته إعتبارات عديدة منها رقابة المحكمة العليا للشرعية وأيضا تمكين الخصوم من معرفة المبررات والدوافع التي قادت المحكمة إلى قضائها يتطلب أن يكون الحكم مسبباً تسبيباً كافياً من أجل تحقيق هذه الإختبارات[214].

فكفاية الأسباب[215] هي الوسيلة التي تمارس بها المحكمة العليا دورها في الرقابة.

لهذا سوف نبين في هذا الفرع كيفية إجراء التسبيب على نحو كاف وجزاء تخلف شرط كفاية الأسباب.

أولا: كيفية إجراء التسبيب على نحو كاف

يكون التسبيب كافيا إذا كانت الأسباب التي أوردها القاضي في حكمه تكفي الوصول إلى النتيجة التي إنتهى بها المنطوق، أو أن المنطوق يجد في الأسباب ما يمكن تأسيسه عليها، وكفاية الأسباب تنشأ في الحالة التي يورد فيها القاضي في حكمه الرد على ما يثره النزاع من مسائل قانونية، وذكر البيانات اللازمة للتسبيب، وكذلك الرد على الخصوم للتأكد من إحترام حق الدفاع[216].

أ. **ذكر البيانات اللازمة لإجراء التسبيب:** لكي يكون تسبيب الحكم كافيا فإنه لابد من ذكر جملة من البيانات التي تتعلق بوقائع الدعوى وطلبات الخصوم ودفوعهم الجوهرية[217].

---

[214] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 198.

[215] المراد بكفاية التسبيب أن يورد القاضي من الأسباب شرعية وواقعية ما يدل على صحة الحكم وإحكام بنائه مما يحمل على القناعة به، أشغال ملتقى حول تسبيب الأحكام القضائية، الأقسام، الضوابط، الطرائق، مداخلة من طرف معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، يوم السبت 25-06-1432 هـ، ع.1، جدة.

[216] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 166.

[217] قرين إكرام، مرجع سابق، ص 56.

1: البيان المتعلق بذكر مجمل وقائع الدعوى

يقصد به إبراز العناصر التي تؤكد التحقق والتثبت من الوجود المادي للواقعة ولابد أن تكون هذه العناصر مستمدة من الأوراق كي لا تصل المحكمة إلى واقع أخر خلاف المطروح عليها[218]. فيجب أن يشمل الحكم الجزائي على توافر الأركان والظروف التي يطلبها القانون لإكتمال الجريمة واستحقاق العقوبة التي سينطق بها بحيث يجب توضيح أركان الجريمة وذكر الظروف المشددة والمخففة والمبررة للعقوبة المنطوق بها والتي جرى أو سيجري تنفيذها[219].

فلا يكفي أن يتوفر الوصف القانوني للفعل وإنما يجب أن يتحدد هذا الفعل بوضوح ويبين النتيجة وعلاقة السببية بينهما والقصد أو الخطأ[220]. وإجمالاً يجب على قاضي الموضوع عند تحرير حكمه أن يراعي ذكر الوقائع إجمالا وتفصيلاً لهدف الوصول إلى تسبيب كافٍ يبرر نتائج حكمه[221].

2: ذكر طلبات الخصوم

إن ذكر طلبات الخصوم في التسبيب يعتبر غاية من الأهمية، ذلك أن المحكمة ملزمة بالفصل في كل ما يقدم من طلبات وعليها أن تسبب قضاءها في هذه الطلبات فإنْ هي حكمت في طلب دون أن تبين أسباب ذلك فإن حكمها معيباً بعيب الإنعدام الجزئي للأسباب، وإن هي حكمت في بعض الطلبات وأوردت أسباباً لذلك ولكن هذه الأسباب غير كافية لتحرير قضاءها على الوجه الذي جاء عليه، كان حكمها معيباً بعدم كفاية الأسباب[222].

---

[218] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 167.

[219] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 1058.

[220] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 167.

[221] قندوز عبد الجبار، مرجع سابق، ص 16.

[222] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 214.

3: ذكر دفوع الخصوم

لا يكتمل الأسباب بعرض مجمل الوقائع في الدعوى، بل يجب من المحكمة أن تعرض لدفاع الأطراف ومستنداتهم على نحو يتضح منه وقوفها عليها بصورة صحيحة[223]. وأوجه الدفاع قد تكون جوهرية أو غير جوهرية، وتكون جوهرية متى كان لها تأثير في تغير الفصل في الدعوى بالنسبة لأي من أطراف الدعوى فمعيار جوهرية الدفع الذي تلتزم المحكمة بإيراده والرد عليه يكمن في الأثر الذي يحدثه الدفع في الدعوى وفي الحكم الذي ينهيها[224].

أخيرا إن ذكر وقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ليس إلتزام على محاكم الدرجة الأولى فقط بل يشمل ذلك أحكام محاكم الدرجة الثانية، وأحكام المحكمة العليا والتي لم يحدد من خلالها المشرع محكمة بعينها وإنما جاء النص عاماً يشمل كافة المحاكم[225].

ب. الرد على المسائل القانونية

لكي يكون التسبيب كافيا يجب أن تكون الأسباب الواردة في الحكم كافية للتحقق من قانونية الحكم ومن إحترام حقوق الدفاع، فعلى القاضي أن يرد على كافة المسائل القانونية التي يثيرها الخصوم سواء ما تعلق منها بسير الخصومة أو إثباتها، وأن كفاية الأسباب تقضي فضلا عن الرد على القانون للتأكد من قانونية الحكم، الرد من إحترام حقوق الدفاع[226].

1: الرد على القانون للتأكد من قانونية الحكم

متى انتهت المحكمة من تصحيح واقعة الدعوى تعين عليها تكييفها في ضوء القانون الواجب تطبيقه، ويتم ذلك عن طريق مقارنة الوقائع بمفترض القاعدة القانونية التي يراها القاضي محتملة التطبيق على النزاع المطروح عليه.

---

[223] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 232.

[224] قندوز عبد الجبار، مرجع سابق، ص 17.

[225] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 172.

[226] عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 371.

فإذا ما تأكد القاضي من وجود التطابق التام بين الوقائع والقانون فهذا يعني أنه توصل إلى التكيف القانوني للوقائع، الذي يعتبر دليل على النشاط الذهني الذي قام به والمتمثل في تقدير الوقائع أولا وفي تحليل القاعدة القانونية إلى مفترضتها الأساسية للتأكد من إنطبقها على الوقائع ثانيا[227].

2: الرد على الخصوم للتأكد من قانونية الحكم

يلتزم القاضي بأن في أسباب حكمه الرد على الطلبات وأوجه الدفاع التي قدمها الخصوم، كما يجب أن يكون قائما على أسباب كافية لتبرير قضاءه في هذه الطلبات والدفوع[228]. وهذا الإلتزام يعتبر جوهري في تسبيب الحكم، ويترتب على إغفاله عدم كفاية الأسباب سواء إنتهى الحكم إلى براءة المتهم أو إدانته ولا فرق في ذلك بين دفاع قانوني وأخر موضوعي وإن عدم الرد على بعض الطلبات أو بعض دفوع الخصوم يجعل الحكم معيبا بعيب الإنعدام الجزئي للأسباب[229].

ثانيا: جزاء تخلف شرط كفاية الأسباب

هذا العيب يعرف بعيب القصور في التسبيب في الحقيقة هذا العيب ليس عيبا في الشكل بل تمتد معه رقابة المحكمة العليا على الإقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي[230]. وعدم كفاية الأسباب مرتبط بعيب القصور في التسبيب غير أن مفهوم القصور في التسبيب يختلف حسب السلطة التقديرية للقضاة لأنّ ما يراه أحدهم تسبيا كافيا يراه الأخر قاصرا، فما دام القانون لم يحدد نوذجا محددا وصيغة موحدة لتحرير الأحكام وتسبيبها وكذلك بالنسبة للتسبيب هنا عناصر عديدة تذكر وليس لها أهمية في حين تغفل العناصر والبيانات المهمة[231].

---

[227] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 372.

[228] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 175.

[229] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 250.

[230] قندوز عبد الجبار، مرجع سابق، ص 19.

[231] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 177.

يعرف عيب القصور في التسبيب على أنه عجز الأسباب الواقعية، عن بيان الناصر التي تكون منها مضمون الإقتناع الموضوعي والتي أفضت إلى الحكم الذي إنتهت إليه[232].

ما يفهم من هذا العيب هو أن الحكم الجزائي تضمن أسبابا أي جاء مستوفيا شكلا كل أجزاءه، ولكن وجود الأسباب في حد ذاتها لا يكفي لصحة التسبيب، أي أن الأسباب التي ترد في الحكم يجب أن تكون كافية لحمله وإلا كان معيبا بالقصور في التسبيب لعدم كفاية الأسباب[233].

ومن صور القصور في التسبيب ما يلي:

أ. القصور في تسبيب الحكم الصادر بالإدانة

يتحقق هذا القصور في بيان الواقعة والظروف المحيطة بها وفي بيان شروط العقاب على بعض الجرائم التي تتوافر لها شروط معينة، والقصور في بيان أركان الجريمة، وكذلك القصور في بيان الأدلة الكافية واليقنة والتي من شأنها إثبات الإدانة أي بيان مضمون الأدلة وكذلك في الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية[234].

ب. القصور في تسبيب الحكم الصادر بالبراءة

يختلف الحكم الصادر بالبراءة عن الحكم الصادر بالإدانة من حيث عيب قصور حكمه على أساس مبدأ قرينة البراءة المتصلة في الإنسان[235].

يجب أن يكون للأحكام الصادرة بالبراءة أسبابها الكافية التي تبرر صدورها على النحو الذي صدرت عليه، وأن يكون من شأن هذه الأسباب اقتناع النيابة العامة والمجني عليه والرأي العام ببراءة المتهم، وكما يمكن للمحكمة العليا بسطر رقابتها على صحتها والتطبيق الصحيح للقانون، فإذا عجزت هذه الأسباب على تبرير ذلكن فإن الحكم الصادر بالبراءة يكون مشوبا بالقصور في التسبيب مما يؤدي إلى بطلانه[236].

---

[232] علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 669.

[233] قرين إكرام، مرجع سابق، ص 60.

[234] علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 688.

[235] مستاري عادل، مرجع سابق، ص 216.

[236] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 180.

فحكم البراءة لا يحتاج إلى نفس العناية التي يحتاجها الحكم بالإدانة عند تحريره، لأن الحكم بالإدانة يعتبر هدم لقرينة البراءة والتي هي الأصل في الإنسان والتي تعد يقين، ومن ثم فلا يقوى على هدمها إلا اليقين بحيث يتطلب أن تقتنع المحكمة بتوافر جميع الأركان القانونية للجريمة وظروفها الأخرى ذات الأثر القانوني المشدد أو المخفف، ومن ثم فليس الحكم بالبراءة كالحكم بالإدانة مما لا يحتاج لكل معاير التسبيب، وكل ما يطلب من المحكمة في حالة الحمك بالبراءة هو أن تبين أن الأدلة المقدمة لا تولد قناعته جازمة بصحة ما إسند إلى المتهم[237].

الفرع الثاني

شرط منطقية الأسباب

لايكفي لصحة التسبيب أن يكون كافيا، وإنما يجب أن يكون منطقيا لأن منطقية التسبيب تكشف عن صحة منهج قاضي الموضوع في الإقتناع وعما إذا كانت أسباب الحكم تصلح لأن تكون مقدمات سائغة تؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى منطوق الحكم الذي إنتهى إليه أم لا تصلح[238].

فبيان الأسباب يظهر صحة الإستدلال القضائي لقاضي الموضوع فيما يتعلق تكوين مضمون إقتناع الموضوعي ومدى صحة النتيجة التي أفض إليها هذا الإقتناع، فإذا عجزت هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي إنتهى إليها قاضي الموضوع، فإن ذلك يشوب إستدلاله القضائي بالفساد في الإستدلال ومن ثم يكون مصيره البطلان.

لهذا يتضح أن عيب الأسباب هنا في كونها رغم ما تضمنته من عرض كامل للوقائع وبيان للأدلة ورغم أنها مستوفاة من حيث الشكل، إلا أنها لا تؤدي منطقيا إلى ما إنتهت إليه المحكمة في حكمها[239].

---

[237] قرين إكرام، مرجع سابق، ص 61.

[238] علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 729.

[239] عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 447.

أولا: شرط منطقية الأسباب

لقد ذكرنا فيما سبق شرطين من شروط صحة التسبيب وهما وجود الأسباب وكفايتها ومع ذلك فإن تحققهما لا يضمن صحة التسبيب بل يجب أن تتصف هذه الأسباب الموجودة والكافية بالمنطقية[240]، ذلك أن الحكم القضائي هو نتاج لجهد وتفكير ذهني يبذله القاضي وهو إنسان غير معصوم من الخطأ[241]، ويعد التسبيب منطقيا إذا كانت الأسباب التي بني عليها الحكم من شأنها أن تؤدي عقلا ومنطقيا إلى النتيجة التي إنتهى إليها[242]، وتخلف هذا الشرط يكون الحكم مشوبا بعيب الساد في الإستدلال[243].

أما البعض يرى أن المنطق[244]،هو الذي يكفل حسن تطبيق القانون وهو الذي يكفل إقتناع الرأي العام والخصوم بعدالة الحكم، وإن ربط التسبيب بالمنطق بيسر مهمة المحكمة العليا في مراقبة الأحكام، مما يساهم في تحقيق الاستقرار القانوني[245].

أ. المنطق القانوني

المنطق القانوني هو الوسيلة التي يطبق بها المنهج القانوني على حالات أو هو الأسلوب الفكري الذي يمكن بمقتضاه معالجة مسألة ما للوصول إلى حلها القانوني وفق معايير ثابتة تسند إلى الحقيقة، فلا يعتمد هذا المنطق على الحدس والتخمين، ولكنه منطق منظم بإعتباره تفكير علمي[246].

---

[240] قندوز عبد الجبار، مرجع سابق، ص 20.

[241] هادي حسين الكعبي، فيصل نوري، تسبيب الحكم المدني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع 2، بغداد، سنة 2014.

[242] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 182.

[243] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 284.

[244] المنطق: هو العمل الذي يبحث في صحيح الفكر وفاسده وهو الذي يصنع القوانين التي تعصم النهي من الوقوع في الخطأ في الأحكام، أنظر محمد أمين الخرشة مرجع سابق ص 183.

[245] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 284.

[246] عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 455.

يقصد بالمنهج القانوني مجموعة الوسائل التي يتوصل بها رجل القانون إلى الإجابة الصحيحة للمشكلة المعروضة عليه، مستعينا بمصادر القانون المعترف بها وقواعد التفسير، فالمنطق القانوني يطبق مبادئ المنطق على المسائل القانونية[247].

ب. المنطق القضائي

المنطق القضائي هو المسار الذهني الذي سلكه القاضي عندما يتصدى للفصل في المنازعات، والمنطق القضائي ليس أمرا خاصا بالقاضي ولكنه يتعلق أيضا بعمل المحامي لأنه يقدم للقاضي كل وسائل الاستدلال التي يتحمل أن يستعيرها القاضي عند الرد على الحكم، وعلى القاضي أن يراقب الاستدلال الذي يقدمه المحامي لاستبعاد أي استدلال فاسد، وأن يتأكد من صحة المقدمات الكبرى والصغرى[248] ومدى ملائمة الوقائع عقلا ومنطقيا لما توصل إليه من نتائج[249].

يقوم المنطق القضائي في فحص الوقائع المختلفة وإختيار ما يكون منها ضروريا لإصدار الحكم، ثم يجري التكييف القانوني ولكي يقوم القاضي بهذه المهمة فإنه يبدأ أولا بإلقاء نظرة عامة على الوقائع، ثم يحللها إلى عناصرها الأولية ثم يجمع العناصر المشتركة ويعيد تركيب الواقعة، وبناء على الحقائق الثابتة لديه ومن هذا يتبين لها أن المنطق القضائي يتصل بالوقائع والقانون، فالقاضي من الناحية العملية يباشر مهمتين الأولى: مهمة موضوعية تتعلق بإثبات وقائع الدعوى والثانية تتصل بتحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، ثم يستنتج الحل القانوني السليم، والقاصي يباشر ذلك بمنطق معين، فبالنسبة لوقائع الدعوى فإن من حق المحكمة تقدير الوقائع، ولكن بممارسة هذه السلطة يجب أن لا تخرج عن العقل والمنطق وإلا انقلب الأمر إلى تحكم يتناقض مع وظيفة القضاء[250].

---

[247] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 185.

[248] المقدمة الكبرى هي القاعدة القانونية التي تطبق على النزاع بعد أن توصل إليها القاضي عن طريق إعمال الإستدلال، أما المقدمة الصغرى فهي مجموع وقائع النزاع، أنظر محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 186.

[249] محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 303.

[250] مرجع نفسه، ص 303.

أما ما يتعلق بالقانون فإن القاضي يختار النص الذي يطبق على الوقائع بعد تكيفها إلى قواعد التفسير حسب المنهج القانوني في تفسير القانون[251]. وهو الذي ينبني على مضمون القاعدة القانونية لإطارها الشكلي لمعرفة إرادة المشرع[252].

في حالة ما إذا كان الحكم يتسم بعدم المنطقية فإنه يعبر عن فكر غير منظم ويكون مشوبا بعيب فساد الإستدلال، وجزاء تخلف شرط المنطقية هو فساد الاستدلال[253].

ثانيا: جزاء تخلف شرط منطقية الأسباب

يعتبر الحكم الجزائي نتيجة يصل إليها القاضي من خلال إستخدام ملكاته الذهنية في فهمه للواقعة وفقا لعناصرها القانونية، والأدلة وفقا لمعناها ومدى مقدار الأثر الذي أحدثه في إقناعه الشخصي[254]، فعندما يقوم القاضي الموضوع بالبحث في مضمون إقتناعه فإنه يقوم بعملية ذهنية تقوم على الإستدلال المنطقي وتعتمد على الفهم الواعي والكافي للوقائع والأدلة القائمة في الدعوى والطلبات الخصوم ودفوعهم، وذلك من أجل خلو الحكم الجزائي من شوائب إنعدام الأسباب وقصورها، لأنه إذا كانت هذه الأسباب لا تتناسب مع قواعد المنطق والعقل ولا تؤدذي إلى النتيجة التي إنتهى إليها قاضي الموضوع، فهنا يشوب إستدلاله شائبة القصور في الأستدلال ويترتب عليه بطلان الحكم[255].

أ. مدلول عيب الفساد في الإستدلال

حتى يكون الحكم القضائي صحيحا فإنه يجب أن تكون النتيجة التي إنتهى إليها قاضي الموضوع من مقدمتين إحداهما كبرى يبدو فيها النص القانوني الذي ينطبق على الواقعة، والأخرى الصغرى تبد فيها الواقعة المحددة التي انتهى إلى ثبوتها ونسبتها إلى المتهم، وأن استخلاص

---

[251] عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 458.

[252] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 187.

[253] مرجع نفسه، ص 190.

[254] علي محمود علي محمودة، مرجع سابق، ص 121.

[255] مرجع نفسه، ص 729.

النتائج من هاتين المقدمتين يجب أن يكون استخلاصا منطقيا مقبولا في العقل[256]. وعليه فإن عيب القصور في الاستدلال يتعلق بمنطق أدق وأعمق في أسباب الحكم وهي عملية الاستدلال المنطقي واستخدام قواعد ومناهجه كالاستقراء والقياس والاستنتاج والاستنباط[257].

لذا سوف نعرض تعريف الفساد في الاستدلال وصوره.

1: تعريف الفساد في الاستدلال

تعتبر هذه الصورة الأكثر بروزًا، فمن حيث مفهومه فنجد أن الحكم يتكون من مقدمتين، مقدمة كبرى تتمثل في النص القانوني، ومقدمة صغرى تتمثل في الواقعة المرتكبة، ومن ثمة حتى يكون هذا الحكم صحيحا لا بد من أن تكون المطابقة بين المقدمتين والمرتبة للنتيجة بشكل سائغ ومقبول.

2: صور الفساد في الإستدلال

يتكون عيب الفساد في الإستدلال من العديد الصور منها:

أ. الفهم غير السائغ للواقعة

يتمتع القاضي الجزائي بحرية في تكوين قناعته وذلك من أجل الوصل في قضائه إلى الحقيقة الواقعية، ومن ثم فإنه لا يلزم باستخلاص الحقائق القانونية على أدلة صريحة مباشرة، بل يمكن له أن يتند إلى ما يستخلصه من جميع الأدلة المطروحة عليه وذلك في سبيل تكوين عقيدته وذلك بطريقة الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ما يخلص إليه سليماً يتفق مع قواعد العقل والمنطق.

ب. التعسف في الإستنتاج

لكي نتوصل إلى القول بأن إقتناع القاضي سائغاً يجب أن يكون إستنتاجه الذي توصل إليه من خلال الواقعة والأدلة يكون وفق قواعد العقل والمنطق، أما إذا جاءت النتائج متنافرة مع المقدمات وشاب إستنتاج قاضي الموضوع في الوصول إليها التحكم والتعسف، فإن ذلك يترب عليه فساد إستدلاله، ومن ثم بطلان الحكم الذي تمخض عنه.

---

[256] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 191.

[257] قرين إكرام، مرجع سابق، ص 66.

ج. الفساد في الإستدلال بسبب المسخ أو التحريف

التحريف في الإصطلاح القانوني هو تجاهل المعنى الواضح والمحدد للتعبير وأن يستند إليه معنى مغاير للمعنى الحقيقين فالتعريف يفترض وضوح معنى التعبير بحيث يمل المعنى المتبادر منه الإرادة الحقيقية لمصدر المحرر، ولكن قاضي الموضوع يعدل عن هذا المعنى إلى معنى أخر لا يعبر عن هذه الإرادة، فهو بذلك يترك ماهو حقيقي ليأخذ بما هو بعبد عن الحقيقة[258].

د. الاستنباط من أدلة متناقضة

لا يجوز لقاضي الموضوع أن يستند إلى أدلة متناقضة من أجل أن يتوصل إلى النتيجة، لأن التناقض يجعل الدليل متهاويا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعد قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها[259].

هـ. فساد الاستدلال لعدم الرد على الطلبات والدفوع

أن قاضي الموضوع ملزما بالرد على طلبات الخصوم ودفوعهم الجوهرية ردا كافيا، سائغاً متفقا مع قواعد العقل والمنطق، وفي حالة عدم رده فيجب عليه بيان علة الرفض ويكون هذا الأخير تحت رقابة المحكمة العليا، حيث إذا رأت أن هذا الرفض غير سائغ ولا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها فإن حكمه يكون مشوبا بعيب الفساد في الإستدلال[260].

ب. الخطأ في الإسناد

يقصد بالخطأ في الإسناد هو أن يكون ما احتواه الحكم مخالفا لما تضمنته أوراق الدعوى، ويتحقق ذلك إذا استند الحكم إلى واقعة أساسية اعتبرتها محكمة الموضوع صحيحة قائمة وهي لا وجود لها.

---

[258] علي محمد علي حمودة، مرجع سابق، ص 753.

[259] أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 362.

[260] قرين إكرام، مرجع سابق، ص 69.

1: شروط الخطأ في الإسناد

يتحقق هذا العيب بتوافر شرطين أساسين:

أن يكون ما أثبته الحكم من أدلة لا مصدر لها في الأوراق: هذا الشرط يتحقق إذا أخذت المحكمة بدليل أسندته إلى مصدر معين على خلاف الحقيقة، كإسناد الحكم على أقوال شاهد لم يقلها.

أن يكون الخطأ في الإسناد مؤثرا: يعني بهذا الشرط أن تكون الأدلة التي إستندت عليها المحكمة والتي ليست لها أصل في الأوراق مؤثرا على عقيدة المحكمة[261].

2: علاقة الخطأ في الإسناد بالدليل

أ. الخطأ في الإسناد والخطأ في مصدر الدليل

أنّ الخطأ في الإسناد يشوب الحكم بعيب القصور ويترتب عنه البطلان، أما الخطأ في مصدر الدليل فإنه لا يضر بالحكم، كأن يستند الشاهد إلى أقوالا معينة في التحقيق الإبتدائي بينما أبدى هذه الأقوال في محضر جلسة الحكم، ومنه فلا عبرة لهذا الخطأ طالما أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد له من أخذ صحيح في الأوراق.

ب. الخطأ في الأسناد والخطأ في وصف الدليل

إنّ الخطأ المحكمة في وصف الدليل لا يعيب الحكم، إذا ثبت أن المحكمة كانت على بينة من حقيقة هذا الدليل. للإشارة فإن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم يؤثر في سلامة الاستدلال القضائي لقاضي الموضوع فيما إنتهى إليه في الحكم ويترتب عليه قصور في الاستدلال الذي يترتب بطلان الحكم[262].

---

[261] قرين إكرام، مرجع سابق، ص 70.

[262] مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتورة في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011، ص 237.

الخاتمـــــــــــــــة

من خلال هذه الدراسة يتضح أن عملية التسبيب تعد ضابطاً أساسياً في تسطير قناعة القاضي وترسم حدوداً له يمارس فيها سلطته التقديرية للوصول إلى حكم عادل متفق مع القانون للوصول إلى عدالة جنائية سليمة، وكما يعتبر التسبيب أيضاً ضمانة ممنوحة للخصوم حيث يمكنهم من معرفة المنهج والأسلوب الذي إتبعه القاضي في التعامل مع الأدلة والوقائع المقدمة من قبلهم و يعرفهم بحجم العناية التي بذلها حتى انتهى إلى النتيجة التي ضمنها منطوق الحكم، كما يزرع التسبيب في نفوسهم الثقة والطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم، ويمنح لهم سبيل الطعن بالنقض في الحكم الماس لحقوقهم حيث يمنح لمحاكم الطعن من تشديد رقابتها على الأحكام.

باعتبار التسبيب إلزام دستوري فهو يقع على عاتق القضاة ويلزمهم بتضمين الحكم الأسباب التي دفعته إلى إصداره حيث خلو الحكم من الأسباب يجعل الضعف والوهن يتسلل إليه ويعرضه للبطلان، فوجود الأسباب وكفايتها ومنطقيتها يساعد القاضي الجزائي في النجاح عند تسبيب حكمه وتعطي له قوة تحميه من العيوب التي تعرضه للبطلان

وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات، فبالنسبة للنتائج فيمكن القول

– أنّ تسبيب التزام قانوني دستوري فهو الأساس الذي يبني عليه منطوق الحكم، فيعتبر ترجمة للجهد الفكري والذهني الذي قام به القاضي، فالتسبيب ضابطاً أساسياً في تسطير قناعة القاضي ووضع حدود له في ضل ممارسته لسلطته التقديرية من أجل الوصول إلى تحقيق العدالة التي تقوم على القناعة التامة للقاضي، فهو وسيلة الخصوم في تحقيق علمهم بالحكم الصادر لهم أو عليهم، فالتسبيب يولد لديهم الاقتناع بعدالته، كما أنّ الأسباب تلعب دوراً هاماً في وقوف الرأي العام على مدى تحقيقها للردع العام والخاص وتكسبه الثقة في القضاء.

– بالرغم من أنّ التسبيب هو الأساس الدي يقوم عليه الحكم، إلا أنّ هناك أحكام ليست واجبة التسبيب، فالقرارات الصادرة عن محكمة الجنايات لا تقوم بتسبيب أحكامها بل نجد ورقة الأسئلة هي التي تقوم مقام الأسباب فيها.

– تسبيب الأحكام هو الوسيلة التي من خلالها تستطيع المحكمة العليا بسط رقابتها على الأحكام، فهي تنظر في مدى صحة الأسباب التي كونت اقتناع القاضي دون أن تنقلب إلى محكمة موضوع، فهي لا تحاسبه "كيف اقتنع" بل "بماذا اقتنع" لأن إصدار الحكم الجزائي خاصة الصادر بالإدانة يقتضي الاقتناع الموضوعي والتسبيب يحقق التوازن بين حرية هذا الاقتناع وبين منهجه.

– إن الحكم الجزائي يقتضي توفر عدة شروط حتى يسلم من النقض لعيوب التسبيب أثناء الطعن فيه، فوجود الأسباب وكفايتها ومنطقيتها تعتبر منبع قوة الحكم دون تسطير الأسباب، أو عدم كفايتها أو منطقيتها يفقد الحكم شروط صحته ويعرضه للبطلان.

أما فيما يخص الاقتراحات فيمكن القول:

– من خلال الدراسة التي قمنا بها وجدنا أن نص المادة 379 من ق.إ.ج تحتاج إلى توضيح وإعادة النظر فيها حتى يزول الإبهام والغموض عنها، حيث أن هذه المادة نصت على "الأسباب أساس الحكم" فهذا ما يجعل القضاة في حيرة حول ما يجب أن يسببوه وما لا يجب أن يسببوه، فيجب على المشرع أن يوضح للقضاة أكثر حتى لا يفهم النص بمفاهيم متعددة.

– وجوب النص على تعليل الأحكام الجزائية عموما لأن التسبيب كما ذكرنا يعتبر من أهم الضمانات القانونية وضابطاً مهم لعملية إصدار الأحكام خاصة ما كان منها صادراً بالإدانة لذا يجب على المشرع مراجعة وتعديل نص المادة 314 من ق.إ.ج بحيث يجب أن تنص على وجوب تعليل أحكام محكمة الجنايات وعدم الاكتفاء بورقة الأسئلة والأجوبة.

– كذلك المادة 500 من ق.إ.ج التي تناولت وجهين من أوجه الطعن بالنقض التي تدخل ضمن شروط التسبيب وهي انعدام وقصور الأسباب، وتجاهلت وجه أخر وهو تناقض الأسباب، فعلى المشرع إضافة عدم منطقية الأسباب أو القصور في الاستدلال لِما لهذا العيب من أثر على صحة الأحكام الجزائية.

– في ضل غياب النص التشريعي وعدم وضوحه، فإن موضوع التسبيب يحتاج إلى اهتمام أكثر من الباحثين والفقهاء من أجل تنوير القضاء.

كان هذا ما توصلنا إليه من نتائج وما تراءى لنا من اقتراحات، ولا شك أنها لا تحمل إجابة قاطعة لكل المشكلات المحيطة بالموضوع، لكننا نسأل الله–عز وجل– أن نكون قد وفقنا ولو بالقدر القليل بالإحاطة بهذا الموضوع بجميع أبعاده، وفي الختام نحمد الله العليّ القدير في توفيق هذا العمل.

قائـــمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1) إبراهيم نجيب سعد، قانون القضائي الخاص، ط.2، منشأة المعاريف، الإسكندرية، د.س.

2) أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار الشروق، القاهرة، 2003.

3) أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط.4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.

4) بوسقيعة أحسن، ق.إ.ج، في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر، 2015.

5) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.

6) زعيمش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، عين مليلة، د.س.ن.

7) حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائي، دار المحمدية العامة الجزائر، 1999.

8) حامد الشريف، نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2003.

9) كامل السعيد، قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، ط.1، دار الثقافة، عمان، 2001.

10) مجدي الجندي، أصول النقض الجنائي وتسبيب الأحكام، ط.1، منشأة المعارف، الإسكندارية، د.س.ن.

11) محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، الأردن، 2011.

12) محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مصر، 1988.

13) محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2005.

14) محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى لقانون المرافعات، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1982.

15) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

16) نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، ط.1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.

17) سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1999.

18) نجيمي جمال، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، الجزائر، 2008.

19) عاصم شكيب صعب، ضوابط تقليل الحكم الصادر بالإدانة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية السنة 2009.

20) عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1990.

21) عبد الستار فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1987.

22) عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، د.ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.

23) عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط.4، دار النهضة العربية، 2008.

24) علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في التسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، الطبعة الثانية، 2003.

25) عمرو عيسى الفقى، ظوابط تسبيب الأحكام الجنائية، د،ط، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 1999.

26) فودة عبد الحكيم، أسباب صحيفة الاستئناف، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1994.

27) رؤوف عبيد ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، وأوامر التصرف في التحقيق، دار الجبل للطباعة، الطبعة 3، مصر، 1986.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

أولا: الرسائل الدكتوراه

1) مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتورة في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011.

ثانيا: المذكرات الجامعية

1) مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، جامعة قسنطينة، سنة، 2011.

2) عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2005.

3) قندوز عبد الجبار، رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2015.

4) قرين إكرام، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة الماستر، جامعة بسكرة، 2014.

5) شطبي عبد السلام، تكييف القانوني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2012.

III. المقالات والمداخلات

أولا: المقالات

1) هادي حسين الكعبي، فيصل نوري، تسبيب الحكم المدني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع 2، بغداد، سنة 2014.

2) طالب عبد الحفيظ، تطبيقات عن كيفية صياغة الأحكام والقرارات القضائية، نشرة القضاة، عدد55، د.س.

ثانيا: المداخلات

1) مداخلة من طرف معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الأقسام، الضوابط، الطرائق، أشغال ملتقى حول تسبيب الأحكام القضائية يوم السبت 25 /1432/06هـ، ع.1، جدة.

IV. الاجتهادات القضائية

1) قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، صادر في 3 أفريل 1984، المجلة القضائية عدد03، 1989.

2) قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، صادر في 26 جوان 1984، المجلة القضائية، عدد1، 1990.

3) قرار قضائي صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 23 جانفي 1990، ملف رقم 59456، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد02، سنة 1991.

V. النصوص القانونية

1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد76، صادر في 8

ديسمبر 1996، متمم في بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل2002، والمعدل بالقانون رقم08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد63، صادر في 15 نوفمبر 2008، و المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد14، صادر في 7 مارس 2016.

2) قانون عضوي رقم 11-12، مؤرخ في 26 جوان 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، ج.ر.ج.ج، عدد42.

3) أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

4) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1336هـ الموافق ل 08 يونيو لسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد49، لسنة 1966، المعدل والمتمم بموجب قانون 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437هـ، الموافق ل 30 ديسمبر 2015 ج.ر.ج.ج، عدد71، لسنة 2015.

VI. الوثائق

1) قاموس عربي فرنسي، ط.2، دار المشرق، بيروت، 1986.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1) M.Cababé – lexique juridique, français/arabe, ENAL, année inconnu.

2) Thierry Garre et Catherine Ginestet, Droit Pénal et Procédure Pénale, Dalloz, Paris, 2000.

الفهرس

الفهرس

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمــة: 1

تمهـيد: 4

الفصل الأول: ضوابط تسبيب الأحكام.....5

المبحث الأول: ماهية تسبيب الأحكام.....5

المطلب الأول: المقصود بتسبيب الأحكام.....5

الفرع الأول: تعريف التسبيب 6

أولا: التعريف اللغوي.....6

ثانيا: التعريف الفقهي.....6

ثالثا: التعريف الموضوعي.....7

رابعا: مدلول التسبيب في التشريع والقضاء الجزائري.....7

أ: في التشريع الجزائري.....8

ب: مدلول التسبيب في القضاء الجزائري.....9

خامسا: أساس التسبيب 9

الفرع الثاني: أهمية التسبيب.....10

أولا: بالنسبة للقضاة.....11

1: التسبيب كوسيلة لتبرير الحكم.....11

2: التسبيب مدعاة لاجتهاد القاضي.....12

ب: بالنسبة للخصوم.....12

1: التسبيب وسيلة اقتناع.....12

2: التسبيب حق طبيعي.....13

3: التسبيب تكريس لحق الدفاع.....13

ج: بالنسبة للرأي العام.....13
ثانيا: طبيعة التسبيب 14
أ: الطبيعة القانونية للتسبيب.....14
1: التسبيب إجراء.....15
2: التسبيب نتيجة.....15
ب: الطبيعة المنطقية للتسبيب.....16
المطلب الثاني: أنواع تسبيب الأحكام.....17
الفرع الأول: من حيث الاعتبارات.....17
أولا: أنواع التسبيب من حيث الاعتبارات التي أدت إلى قضاء الحكم.....17
أ: التسبيب الشخصي.....18
ب: التسبيب الموضوعي.....18
ثانيا: من حيث محله.....18
أ: التسبيب الواقعي.....18
ب: التسبيب القانوني.....19
ج: التسبيب الوسط.....19
الفرع الثاني: من حيث نماذجه.....19
أولا: من حيث المسألة التي يعرضها.....20
أ: التسبيب الجوهري.....20
ب: التسبيب الزائد.....20
ثانيا: من حيث أنماطه.....20
أ: الأسلوب المسهب.....20
ب: الأسلوب الموجز.....21
ج: الأسلوب الوسط.....21
المبحث الثاني: نطاق التسبيب ووظائفه.....22

المطلب الأول: نطاق التسبيب 22
الفرع الأول: سلطة القاضي وأثرها في تسبيب الأحكام 23
أولا: تعريف سلطة القاضي.....23
ثانيا: وجود سلطة القاضي وحدودها.....23
أ: بيان الواقعة.....24
ب: تكييف الواقعة وبيان النص القانوني.....25
الفرع الثاني: معيار تسبيب الحكم.....26
المطلب الثاني: وظائف التسبيب.....28
الفرع الأول: التسبيب المتعلق بالصالح العام.....28
أولا: دور التسبيب في الرقابة على صحة الاحكام.....28
ثانيا: دور التسبيب في إخضاع الأحكام لرقابة محكمة الاستئناف.....29
ثالثا: دور التسبيب في رقابة المحكمة العليا على صحة الأحكام.....29
رابعا: دور التسبيب في تقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني.....30
أ: دور التسبيب في تقوية الحكم.....30
1: دور التسبيب في تكملة بعض بيانات الديباجة والمنطوق.....30
2: دور التسبيب في اكتساب الحكم لحجية الأمر المقضي.....31
ب: دور التسبيب في إثراء الفكر القانوني.....31
الفرع الثاني: التسبيب المتعلق بالصالح الخاص.....32
أولا: دور التسبيب في حياد القاضي 32
ثانيا: دور التسبيب في الحفاظ على حقوق الدفاع 33
الفصل الثاني: أحكام تسبيب الحكم.....34
المبحث الأول: عناصر تسبيب الأحكام.....35
المطلب الأول: الواقعة المستوجبة وظروفها.....35

الفرع الأول: بيان الواقعة للعقوبة.....36
أولا: البيانات الموضوعية للواقعة.....36
أ: بيان عناصر الفعل المادي للجريمة.....36
1: بيان الفعل المادي في الواقعة.....36
2: بيان النتيجة الإجرامية في بعض الجرائم.....36
3: بيان علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.....36
4: بيان الواقعة في حالة الشروع.....37
5: بيان الواقعة في حالة المساهمة الجنائي.....37
ب: بيان الركن المعنوي في حكم الإدانة.....38
ثانيا: بيان ظروف الواقعة.....38
الفرع الثاني: بيان النص القانوني المطبق.....39
أولا: تكيف الوقائع تكيفا صحيحا.....39
ثانيا: الغرض القانوني من وجوب بيان النص القانوني.....40
ثالثا: ذكر نص القانون.....40
رابعا: الاستدلال الصحيح.....41
1: أهمية الدليل في المواد الجنائية.....42
2: قواعد صحة الاستدلال.....42
أ: بيان مضمون كل دليل من أدلة الإثبات.....42
ب: عدم جواز استناد القاضي إلى معلوماته الشخصية.....43
ج: أن تكون الأدلة التي إستند إليها الحكم مشروعة.....44
د: أن تكون أدلة الإدانة منطقية.....44
ه: عدم تناقض الأدلة.....44
و: ألا يكون في حيثيات الحكم غموض أو إبهام.....44
ي: الأدلة تصلح لأن تكون عناصر سائغة.....45

المطلب الثاني: الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية.....45
الفرع الأول: الطلبات الهامة.....45
أولا: تعريف الطلب الهام.....45
ثانيا: أنواع الطلبات.....46
أ: طلبات قانونية.....46
ب: طلبات موضوعية.....46
ثالثا: شروط الطلب.....46
الفرع الثاني: الدفوع الجوهرية.....46
أولا: تعريف الدفع الجوهري.....47
ثانيا: أنواع الدفوع.....47
أ: دفوع قانونية.....47
ب. الدفوع الموضوعية.....47
ثالثا: شروط الدفوع.....48
أ: أن يكون الدفع هاما جوهريا.....48
ب: أن يكون الدفع جازما.....48
ج: أن يثار الدفع أمام المحكمة قبل إقفال باب المرافعة.....48
د: ألا يكون صاحب الدفع لم يتنازل عنه.....48
هـ: أن يكون الإجراء أو الواقعة أحد عناصر الحكم.....48
و: أن يكون الدفع متعلقا بموضوع الدعوى.....49
رابعا: سلطة القاضي في الرد على طلبات الهامة والدفوع الجوهرية.....49
المبحث الثاني: شروط صحة التسبيب.....50
المطلب الأول: شرط وجود الأسباب.....50
الفرع الأول: وجود الأسباب الواقعية.....51
أولا: الوجود الصريح للأسباب.....51

أ: وجود الأسباب في ورقة الحكم ذاتها.....51
ب: وجود الأسباب في غير ورقة الحكم.....52
1: الإحالة إلى حكم سابق.....52
2: الإحالة إلى تقرير خبير.....52
ثانيا: الوجود الضمني للأسباب.....53
أ: الأسباب الضمنية.....53
ب: الأسباب العامة.....54
الفرع الثاني: جزاء تخلف شرط وجود الأسباب.....54
أولا: الانعدام الكلي للأسباب.....55
أ: الغياب الكلي للأسباب.....55
ب: التناقض بين الأسباب.....56
ج: التناقض بين الأسباب والمنطوق.....56
ثانيا: الانعدام الجزئي للأسباب.....57
أ: الإنعدام الجزئي لعدم الرد على الطلبات الهامة.....58
ب: الإنعدام الجزئي لعدم الرد على الدفوع الجوهرية.....58
المطلب الثاني: شرط كفاية الأسباب ومنطقيتها.....59
الفرع الأول: شرط كفاية الأسباب.....59
أولا: كيفية إجراء التسبيب على نحو كاف.....60
أ: ذكر البيانات اللازمة لإجراء التسبيب.....60
1: البيان المتعلق بذكر مجمل وقائع الدعوى.....60
2: ذكر طلبات الخصوم.....61
3: ذكر دفوع الخصوم.....61
ب: الرد على المسائل القانونية.....62
1: الرد على القانون للتأكد من قانونية الحكم.....62

2: الرد على الخصوم للتأكد من قانونية الحكم.....62
ثانيا: جزاء تخلف شرط كفاية الأسباب.....63
أ: القصور في تسبيب الحكم الصادر بالإدانة.....64
ب: القصور في تسبيب الحكم الصادر بالبراءة.....64
الفرع الثاني: شرط منطقية الأسباب.....65
أولا: شرط منطقية الأسباب.....65
أ: المنطق القانوني.....66
ب: المنطق القضائي.....66
ثانيا: جزاء تخلف شرط منطقية الأسباب.....68
أ: مدلول عيب الفساد في الإستدلال.....68
1: تعريف الفساد في الاستدلال.....68
2: صور الفساد في الإستدلال.....69
أ: الفهم غير السائغ للواقعة.....69
ب: التعسف في الإستنتاج.....69
ج: الفساد في الإستدلال بسبب المسخ أو التحريف.....69
د: الإستنباط من أدلة متناقضة.....70
هـ: فساد الإستدلال لعدم الرد على الطلبات والدفوع.....70
ب: الخطأ في الإسناد.....70
1: شروط الخطأ في الإسناد.....70
2: علاقة الخطأ في الإسناد بالدليل.....71
أ: الخطأ في الإسناد والخطأ في مصدر الدليل.....71
ب: الخطأ في الأسناد والخطأ في وصف الدليل.....71

الخاتمة.....72

قائمة المراجع.....75

الفهرس.....80

الملخص

يعد موضوع تسبيب الحكم الجزائي من أهم المواضيع في القانون الجزائي، حيث يعمل على توجيه الفكر القانوني نحو تحقيق عدالة جنائية حقيقية فعلى المحكمة أن تأخذه بعين الاعتبار عند إصدار الأحكام القضائية، فهو المرأة الناصعة التي من خلالها يمكن إدراك الأساس الواقعي والقانوني الذي بني عليه القاضي حكمه ويفسر ما تضمنه المنطوق، فالتسبيب هو الترجمة الصادقة لما دار في الدعوى من دفوع وطلبات، إضافة إلى أنه يجعل سلطة القاضي التقديرية في المسار الصحيح لتسلم من مضنة التحكم والاستبداد، فعملية التسبيب التزام يقع على عاتق القاضي، فيجب عليه ذكر الأسباب التي دفعته إلى إصداره للحكم كونه يعلم مسبقاً أنه المفتاح الرئيسي الذي بواسطته يتم مراقبة مدى صحته سواء من قبل الخصوم أو من قبل المحكمة العليا، إضافة أنّ وجود الأسباب وكفايتها ومنطقيتها تعطي للحكم قوة تقيه من البطلان.

Résumé

La motivation du jugement pénal est l'un des sujets essentiels dans le droit pénal son rôle est d'orienter l'idée juridique vers la réalisation d'une vraie justice pénale, danc il faut que la justice prenne en considération le moment rendu par le juge. C'est un miroir qui reflet un fait juridique à parti duquel le juge rédiger son jugement et interprète le dispositif pénal, la motivation c'est la traduction de l'action des moyens et des demandes, en plus de cela il permet au juge de donner des estimations à l'opération de motivation. C'est une obligation pour le juge, qui prononcé les motifs qui l'ont poussé le jugement, et c'est à partir de ces motifs l'adversaire au la cour suprême contrôle le jugement.